وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غردايـــــــــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

سويسي بلخير

إشراف الأستاذ:

أ.د. الشيهاني حمو

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الجامعـــة	الصفة
د مخلوف داودي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. حمو الشيهاني	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443/1442 هـ 2022/2021 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«مَّا فَرَّطْنَا فِے اِلْكِتَٰبِ مِن شَےْءٍ»
[الأنعام: 38]

إهـداء

(إن الرائد لا يكذب أهله)

إلى قدوتي وأفضل أسوتي محمد رسول الله النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

إلى سادتي الرواد من العلماء والمشايخ العاملين، لأجل الرقي بأكرم المخلوقات، والساعين إلى السمو بالمجتمعات إلى سبل الخيرات، والحالمين بأنسنة الحياة.

إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة أمي وأبي حفظهما الله.

إلى رفيقة الدرب زوجتي الوفية صانها الله.

إلى خلفائي في طريقي أبنائي الكرام أصلحهم الله.

إلى سندي وحماة ظهري إخوتي وأخواتي وأصدقائي أبقاهم الله.

إلى ثمرة جهدي وتوفيقي من الله تلاميذي وتلميذاتي وفقهم الله.

أهدي عملي هذا المتواضع.

ابنكم البار: سويسي بلخير.

الشكر

قال تعالى: (ولئن شكرتم لأزيدنكم) سورة إبراهيم الآية 07

فإنه ومن منطلق هذه الآية الكريمة، وبعد حمد الله على إتمام إنجاز هذه المذكرة المتواضعة، فإنه حري بي أن أعترف بالجميل لأنه من الشكر، وأتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد أو بصمة، من قريب أو من بعيد على إنهائها .

ومن ثم فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل إخواني وأخواتي وإلى كل من شجعني وبأي وسيلة كانت نصحا وإرشادا وتوجيها وكتابة على المضي في إنجاز العمل أثابهم الله ووفقهم إلى رضوانه، وأخص بالذكر إدارة قسم العلوم الإسلامية ممثلة في رئيسها بن شيخ عباس، والذي كان له كل العون والتفهم والتسهيل إلى آخر مرحلة في الإنجاز، كما أخص بالذكر أيضا أستاذي المحترم المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور " الشيهاني حمو" على ثقته بي، وتشجيعي وتحفيزي على إنجاز العمل.

فللجميع جزيل شكري وعرفاني وإمتناني.

سويسي بلخير.

الملخص:

يعتبر تحريك الدعوى الجنائية من الحقوق التي أقرتها التشريعات للمجني عليه، لا كأصل عام، بل كاستثناء، وذلك كضمان لاستفائه حقه، وتحقيقا للسير الحسن للعدالة.

ومجمل الطرق المقررة في التشريعات لتحريك المجني عليه للدعوى الجنائية هي الشكوى العادية لدى النيابة العامة أو الجهاز الذي يقوم مقامه في الفقه الإسلامي، والإدعاء المدني لدى جهة التحقيق أو لدى والي التظلم في الفقه الإسلامي، والتكليف (الادعاء) المباشر بالحضور لدى المحكمة.

الكلمات المفتاحية:

المجني عليه، تحريك الدعوى الجنائية، الشكوى، الادعاء المدني، التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.

Abstract :

The initiation of the criminal case is one of the rights approved by the legislation for the victim, not as an asset, but as exception, as a guarantee of obtaining his right, and in order to achieve the proper course of justice.

With all methods prescribed in the legislation to move the victim to the criminal case,the ordinary complait with the Public Prosecution or the body that taks place in the Islamic jurisprudence, the civil prosecution at the investigation body or with the governor of the grievance in Islamic jurisprudence, and the direct summons (the prosecution) to attend at the court.

Key words:

Victim, Initiating the criminal case, the complaint, the civil prosecution, and the direct summons (prosecution).

مقدمـــــــــــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن من المعلوم أن القانون الجنائي هو من القوانين العامة، أي أن الدولة هي طرف أساسي فيه، وأن الأفراد لا يمكن لهم اتخاذ أي إجراء فيما بينهم إلا بتدخلها.

لكن المشرع استثنى في جرائم محددة أن الدعوى لا تحرك إلا بعد تدخل المجني عليه، وهذا ما يعد قيدا بالنسبة للنيابة العامة.

كما أن المشرع جعل للمجني عليه الحق في أن يتجاوز النيابة العامة وأن يتجه إلى جهة أعلى منها درجة لاستفاء حقه.

كما وأن المشرع أعطى للمجني عليه المتضرر من الجريمة الحق في أن يتجاوز جهات التحري والتحقيق أيضا ويعرض قضيته أمام جهة الحكم مباشرة.

ومنه فإننا نشير إلى أن مسألة الحق لم تطرح؛ ذلك أن التشريعات جميعها، سماوية ووضعية تقرّها.

لذا فإن موضوع الدراسة من خلال هذه المذكرة هو:

حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

الإشكالية الرئيسية للدراسة:

إن معالجة هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة تثير إشكالية رئيسية، وهي:

- **ما مدى نجاعة الطرق التي أقرها التشريع للمجني عليه في استفاء حقه؟ وما مدى كفايتها لضمان إرضائه؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، وهي:

- ما هي الطرق التي أقرها المشرع للمجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية؟
- هل تتوافق هذه الطرق في كل التشريعات؟
- ما هي آثار طرق تحريك الدعوى الجنائية التي أقرها المشرع للمجني عليه؟
- هل الطرق التي أقرتها التشريعات ناجعة وكافية لإرضاء المجني عليه وإيفائه حقه؟
- هل يمكن اقتراح طرق أخرى أكثر نجاعة تسهم في إيفاء المجني عليه حقه، وتضمن السير الحسن للعدالة؟

أسباب الدراسة:

يمكن حصر أسباب اختيار الدراسة في هذا الموضوع، فيما يأتي:

- الاهتمام بالدراسات الجنائية؛ لمساسها بمبدأ حقوق الإنسان.

- محاولة سد الخلل والقصور في التشريع الوضعي.
- إظهار مدى شمولية التشريع الإسلامي لكل القضايا الجنائية.
- بيان تصدي التشريع الإسلامي لكل المستجدات المتعلقة بالمسائل الجنائية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الآتي:

- بيان مراعاة المصلحة الخاصة للأفراد في اقتضاء الحقوق وتقديمها على المصلحة العامة في بعض القضايا في الفقه الإسلامي والوضعي.
- إبراز الطرق الكفيلة للأفراد في اقتضاء حقوقهم.
- اقتراح إجراء ات تضمن مراعاة المصلحة العامة والخاصة في تحريك الدعوى الجنائية.
- التأسيس لفقه جنائي إسلامي.
- الإسهام في التحضير لوضع مسودة تتعلق بمشروع تقنين الشريعة.

منهج البحث في هذه الدراسة:

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة، هو: المنهج الوصفي التحليلي المقارن، كمنهج رئيسي؛ لأنه الأنسب.

- فالوصفي: من خلال عرض بيان مفهوم الشكوى وخصائصها وشروطها، كذا مفهوم الادعاء المدني وشروطه وآثاره، والتكليف (الادعاء) المباشر بالحضور، مفهومه وشروطه وآثاره، في التشريعين الوضعي والإسلامي.
- والمقارن: من خلال المقارنة بين التشريعات الوضعية ذاتها، وكذا مقارنتها بالتشريع الإسلامي.
- والتحليل: من خلال عرض آراء الفقهاء وتحليلها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع، الآتي:

- قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009/2008 م.

والدراسة من فصلين: الأول: حقوق المجني عليه في مسار الدعوى العمومية.

الثاني: الممارسة القانونية لحق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

فهذه الدراسة تناولت كل حقوق المجني عليه، وفي كل مراحل الدعوى، و لم تخص الفقه الإسلامي بالدراسة.

وتختلف عن الدراسة التي نحن بصددها، من حيث أنها خصت جانب تحريك الدعوى الجنائية بالمجني عليه، وتطرقت إلى رأي الفقه الإسلامي.

- رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 م.

والدراسة في فصلين: الأول: حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية.

الثاني: حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه.

فهذه الدراسة تختلف عن الدراسة التي نحن بصددها، من حيث أنها تناولت حقوق المجني عليه في كل مراحل الدعوى، بينما نحن اقتصرنا على جانب حق تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه، كما أن الدراسة السابقة لم تتناول الفقه الإسلامي بالدراسة، بينما تناولناه في دراستنا.

خطة الدراسة:

لقد انتهجنا في دراستنا للموضوع، منهجية الفصول، حيث قسمنا البحث إلى فصلين اثنين، **الفصل الأول:** تحت عنوان المجني عليه في الدعوى الجنائية، ويندرج تحته مبحثين اثنين، وهما: **المبحث الأول:** ماهية المجني عليه، **والمبحث الثاني:** ماهية تحريك الدعوى الجنائية.

أما **الفصل الثاني:** فهو تحت عنوان: طرق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، ويندرج تحته مبحثين اثنين، وهما: **المبحث الأول:** تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى، **والمبحث الثاني:** تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني، وعن طريق التكليف (الإدعاء) المباشر بالحضور.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها، وكذا المقترحات التي من شأنها أن تفيد في الدراسات المستقبلية.

وأردفنا الدراسة بملحق يتعلق بالوثائق الإجرائية أثناء تحريك المجني عليه للدعوى الجنائية.

الفصل الأول:

المجني عليه في الدعوى الجنائية

الفصل الأول:

المجني عليه في الدعوى الجنائية.

سيتم خلال هذا الفصل التطرق إلى المجني عليه والدعوى الجنائية، وذلك من خلال مبحثين اثنين، وهما:

- **المبحث الأول:** ماهية المجني عليه.
- **المبحث الثاني:** ماهية تحريك الدعوى الجنائية.

المبحث الأول:

ما هيـــة المجـــني عليـــه.

قبل الحديث عن الدعوى الجنائية يجدر بنا توضيح ماهية المجني عليه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، باعتباره أحد أطراف الرابطة الإجرائية الجنائية، وباعتباره أيضا المعني بتحريك الدعوى في دراستنا هاته، وسيتم ذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي الآتية:

- **المطلب الأول:** تعريف المجني عليه في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** تعريف المجني عليه في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** المقارنة بين مدلول المجني عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول:

تعريف المجـــني عليه في القانـــون الوضعي.

لبيان وتوضيح المجني عليه، سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي الفقهي، ثم بيان المصطلحات المشابهة لمصطلح المجني عليه، وذلك من خلال ثلاثة فروع وهي كالآتي:

- **الفرع الأول:** التعريف اللغوي.
- **الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي.
- **الفرع الثالث:** تمييز مصطلح المجني عليه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول:

التعـــريف اللغـــوي.

إن المجني عليه في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "جنى" نقول جنى الثمرة بمعنى التقطها، أي قطفها وتناولها، كالمحصول الذي يجنى من الشجرة.

وجني عليه جناية ، بمعنى أجرم وأذنب في حقه.[1]

الفرع الثاني:

التعـــريف الاصـــــطلاحي.

لم تتعرض القوانين الإجرائية لتعريف المجني عليه ، حيث تصدى لهذه المهمة الفقهاء والشراح.[2]

حيث عرف الفقيه " روكو" المجني عليه بأنه: " الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة " [3]

وأضاف "مانزيني" تعريفا آخر عليه بأنه: " الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة " [4]،

أما "جارو" فقد عرف المجني عليه بأنه: " الشخص الذي يملك الحق المحمي من الجريمة أو المعرض للخطر"[5]

وعرف "جرسبيني" المجني عليه بأنه: " ذلك الشخص الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة"[6]

ويتضح من التعريفات السابقة- كما ذكر محمد صبحي محمد نجم- أن الجريمة تحمل في طياتها اعتداء على مال أو مصلحة ما ويكون هذا الاعتداء بإحداث الضرر أو التعريض للضرر، وهذه المصلحة تكون مملوكة لصاحبها أو من له حق التصرف فيها، وهذا الشخص المضرور من الاعتداء الذي لحقه يقال عنه المجني عليه "الضحية".[7]

---

[1] -الإمام الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -عين مليلة- الجزائر، ط04، سنة 1990،ص 82.

[2] -عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري- دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون 2014،ص 75.

[3] محمد صبحي محمد نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م، ص71.

[4]- المرجع نفسه، ص71.

[5] – المرجع نفسه، ص71.

[6] – المرجع نفسه، ص 71.

[7] - المرجع نفسه ، ص71.

وينتقد محمد صحبي محمد نجم التعريفات السابقة بالقول:" والقول بأن المجني عليه هو من ارتكبت الجريمة ضده أو الذي أصابته الجريمة قول من العموم والإطلاق بحيث يشمل المجني عليه وغيره ممن يتعدى إليهم أثر الجريمة وضررها ونتائجها، كالمدعي بالحقوق المدنية وغيرهم".[1]

والتعريف الذي اختاره محمد صبحي لبيان المقصود بالمجني هو كالآتي:" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب ضده الجريمة و لو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق".[2]

والتعريف الذي نميل إليه مما سبق، والذي يبدو أكثر إقناعا هو ما اختاره محمد صبحي، والعلة في ذلك انه يتماشى ومبدأ الشرعية، والأخذ به أيضا من شأنه تسهيل سير الإجراءات وتحقيق العدالة ، لأنه يضيق من دائرة مفهوم المجني عليه.

الفرع الثالث:

تمييز المجني عليه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

من خلال النصوص القانونية نلاحظ أن هناك بعض المصطلحات تتشابه مع مصطلح المجني عليه، كمصطلح المضرور، والمدعي المدني، والضحية وقد تتداخل معه، لذلك نرى من الضروري أن نتناول تعاريفها، مع بيان أوجه اختلافها عن مصطلح المجني عليه.

أولا: المضرور:

المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين مصطلحي "المجني عليه" و"المضرور" من الجريمة، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير – أي المضرور- يملك حق الإدعاء المباشر وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر.[3]

ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.

---

[1] - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، 71.

[2] - المرجع نفسه، 71.

[3] – سعد نجاة وخير فتيحة، **حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة الليسانس، كلية العلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2009م ،ص: 09.

نقلا عن محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية– دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة1982 م ص 394.

وقصر الحق في تحريك الدعوى العمومية على من أصابه ضرر منها مرده أن تلك الدعوى تحركها دعوى مدنية مقبولة، وأحد شروطها ضرر لحق رافعها.[1]

ثانيا: المدعي المدني:

المدعي المدني كما يؤخذ من نصوص القانونيين المصري والفرنسي، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها أو لحقه ضرر من جرائها.[2]

فهو كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة.[3]

وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[4]

وقد جرى الفقه والقضاء على تحديد الضرر الذي هو أساس حق المدعي المدني في دعواه، بأن يكون ناتجا عن الجريمة مباشرة ويستوي فيه أن يكون حالا أو مستقبلا، ماديا أو معنويا (أدبيا).[5]

ومعيار التفرقة بين المجني عليه والمدعي المدني يتم من خلال الاهتداء بالقواعد الآتية:

1-أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة، فقد لا يصيبه ضرر مباشر على الإطلاق.

2-أنه لا يلزم أن يدعي المجني عليه مدنيا حتى يمكن أن يباشر حقوقه.

3-لا يعني بالضرورة كون الفرد صاحب الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أنه هو المجني عليه في الجريمة ، إذ أن ذلك هو حق المضرور من الجريمة ضررا ناتجا عنها مباشرة دون أن

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر ط 03، 2003م، ص: 62.

[2] – محمد صبحي محمد نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ،مرجع سابق ص 73-74.

[3] – سعد نجاة وخير فتيحة، **حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص09، نقلا عن أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة**، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق ، جامعة شمس، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، 2001م، ص 17-18.

[4] – المرجع نفسه، ص:09، نقلا عن محمد عبد الغريب، **الدعوى الناشئة عن الجريمة**، بدون دار ومكان النشر، 1994،ص: 54.

[5] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 74.

يكون لذلك أدنى دلالة على أنه هو المجني عليه في الجريمة الذي قد لا يصيبه ضرر على الإطلاق، بينما يصيب غيره ضرر فادح.[1]

ثالثا: الضحية:

إن كلمة الضحية ترجع إلى مصطلح التضحية، الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، غير أن هذا المعنى تطور مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر، سواء كان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا.

وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح – الضحية - ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث وضحايا الفيضانات والزلازل.[2]

ومما سبق يلاحظ أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين (المضرور والمدعي المدني).

والإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 29-11-1985م، جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقرة أ 1،2،3.[3]

ومما يلاحظ أيضا أن مصطلح الضحية أوسع من مصطلح المجني عليه، ذلك أنه – أي مصطلح الضحية- يشمل مجالات ليست ذات طبيعية جزائية، كضحايا الكوارث الطبيعية الجماعية والإيكولوجية.[4]

وفي آخر هذا الفرع نذكر أن هناك قضايا مهمة تتعلق بالمجني عليه لها إضفاء للماهية وتحقق متطلباتها، وقد تحاشيناها؛ لأن المذكرة لا تستوعبها، بحيث تشكل بنفسها مواضيع مستقلة للبحث والدراسة، ونتائجها حين الوصول إليها قد تسهم في إحداث تغيير في علم الإجرام والعقاب

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 74.

[2] – سعد نجاة وخير فتيحة، حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص06، نقلا عن سماني الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزئية في التشريع الجزائري، البيع للنشر والخدمات الإعلامية، ط01، 2008، ص: 22-23.

[3] – سعد نجاة، وخيرة فتحية،المرجع السابق، ص: 08. نقلا عن سماني الطيب، المرجع السابق، ص 24-25.

[4] – سعد نجاة، وخيرة فتحية،المرجع السابق، ص 08.

والقوانين الجنائية، ومنها قضية تطور المجني عليه في النظريات العلمية العقابية، وكيف له أن يسهم بالفعل الإجرامي، بحيث يصبح المجني عليه الركن الثالث من أركان الجريمة بعد الجريمة والمجرم.

المطلب الثاني:

تعريف المجني عليه في الفقه الإسلامي.

إن المجني عليه في الفقه الإسلامي هو عند البعض: "من وقعت الجناية على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه".[1]

بينما عرفه آخرون بأنه: "صاحب الحق أو المصلحة الغالبة التي مسها الاعتداء من الجريمة حتى ولو كان محل الجريمة فردا أو جماعة".[2]

وقد عرف الفقه الإسلامي التفرقة بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة، على اعتبار أن هناك من الأفعال * ما قد ينال الشخص بأذى لكنه أذى دون الأذى والضرر الذي يعود أو يلحق بالدولة أو بجماعة المسلمين من جراء ذات الفعل، وأنه إذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون المجني عليه الأشد ضررا وهو الدولة هو المقدم في حق إقامة الدعوى بطلب عقاب مرتكب هذا الفعل، وأن الوضع ينبغي أن يكون كذلك من باب أولى بالنسبة للجرائم التي تنال الدولة مباشرة.[3]

ولأهمية المجني عليه في الفقه الإسلامي سنتناوله بشكل أدق بشقيه العام والخاص، وذلك من خلال فرعين اثنين، ونخلص من خلال الفرع الثالث إلى العلاقة بينها:

- **الفرع الأول:** المجني عليه العام.

---

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، **شكوى المجني عليه** ، المرجع السابق، ص 77. نقلا عن حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م، ص 261.

[2] عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع نفسه، ص 77.

نقلا عن الدكتور منصور ساطور ، **أثر رضاء المجني عليه في الجريمة والعقوبة**،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ، 1975م، ص 42، ذكره الدكتور سعود موسى، شكري المجني عليه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة 1990م، ص 188

*" أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذ لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذ ه الخيار، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع، والمكلف مع، ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ماهو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أطهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها ماهو خالص للمكلف"

أنظر عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع – الجزائر ،ط 02، 1993م، ص 210-211.

[3] محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص:77.

- **الفرع الثاني:** المجني عليه الخاص.
- **الفرع الثالث:** التداخل بين المجني عليه العام والخاص.

الفرع الأول:

المجـــني عليـــه العـــام.

والمقصود من المجني عليه العام، أن الضرر والأذى الواقع من جراء الجريمة قد يصيب الدولة أو جماعة من المسلمين، فيكون المطالب باستيفاء الحق في هذه الحالة هو الدولة أو الجماعة التي وقع عليها الضرر، على اعتبار أن الضرر مس مصلحة المجتمع، فكان من حق المجتمع المطالبة باستيفاء حقه لتحقيق مصلحته، وهي التي قصد الشارع من تشريع الحكم لتحقيقها.

والمقصود بحق المجتمع هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد.[1]

ولكون المصلحة لم يقصد بها نفع فرد بخصوصه، بل بشمول نفعها، ولخطر الجريمة عليها نسب الحق فيها إلى رب الناس جميعهم ، وسمي الحق فيها حق الله.[2]

وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه، فهو كالنظام العام عند القانونيين.[3]

ومثاله: حدود الزنا وشرب الخمر ومحاربة الدين والردة، و ما هو مقرر من التعزيرات على المنكرات التي فيها حق الله، فهذه كلها عقوبات تولدت عن جرائم عامة، فأصبح الحق في إقامة الدعوى عنها ملكا للدولة أي لولي الأمر، وأصبح لكل شخص كذلك أن يشارك في إقامة هذه الدعوى.*

فهي إذن دعوى عامة، والمجني عليه فيها هو جماعة المسلمين أو نظام دولتهم.[4]

---

[1] – عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط07، سنة 1419هـ/1998م، ص 82.

[2] – عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ص 211.

[3] – عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 82.

*ومشاركة كل شخص في إقامة هذه الدعوى، لأنها من دعوي الحسبة في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 86.

[4] – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق ، ص78.

الفرع الثاني:

المجـــني عليـــه الخـــاص.

وهو من لحق الضرر والأذى – من جراء الجريمة- بنفسه أو ماله أو مصلحته، أو مس حقا من حقوقه، كما سبق الإشارة إليه في التعريف.

إذاً فهو العبد أو المكلف الذي شرع له استيفاء حقه، والمراد بما هو حق المكلف ما هو حق للفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة.[1]

ومثاله الجنائي هو القصاص، وهو حق يتمثل في صورة دعوى بطلب العقاب عما ينال الفرد في جسمه من اعتداء يعده الشارع جريمة.[2]

وللمجني عليه أن يعفو عن القاتل[3]، لكنه لاشك في أن القاتل إذا نجا من الموت لعفو ولي القتيل، فإن الدولة لها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية.[4]

الفرع الثالث:

التداخـــل بيـــن المجـــني عليـــه العـــام والخـــاص.

إن المجني عليه العام والمجني عليه الخاص قد يفترقان أحيانا، وقد يتداخلان، وأثر الافتراق والتداخل يتبين ويظهر أثناء تحريك الدعوى أو إسقاطها خاصة في المسائل الجنائية.

أولا: وجه الاختلاف:

يظهر وجه الاختلاف بين المجني عليه العام والمجني عليه الخاص، من حيث أن الحقوق من منظور الفقه الإسلامي، منها ما هي خالصة لله، ومنها ما هي خالصة للمكلف.

فالحقوق الخالصة لله فهي مثل العبادات المحضة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والضرائب التي تفرض على الأراضي الزراعية، والتي يقصد من ورائها الاستثمار كإصلاح طرق الري والصرف.[5]

---

[1] – عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ص211.

[2] – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص79.

[3] – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص214.

[4] – عبد الكريم يدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق،ص85.

[5] – أنظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الرجع السابق،ص من 211 إلى 213.

أما الحقوق الخالصة للمكلف، فهي مثل تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته، واقتضاء الدين حق خالص للدائن.[1]

ثانيا: وجه التداخل:

والتداخل بين المجني عليه العام والمجني عليه الخاص يظهر في الحقوق المشتركة.

فهناك ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب، ومثاله القذف، وهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف فيه غالب كالقصاص.[2]

ثالثا: أثر الاختلاف والتداخل:

ومن أثر الاختلاف والتداخل بين المجني عليه العام والمجني عليه الخاص، ما يأتي:

- الحقوق الخالصة لله ليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه.[3]
- الحقوق الخالصة للمكلف الشارع أثبت له الحق فيها، فهو مخير إن شاء استوفى حقه وإن شاء الله أسقطه ونزل عنه، لأن لكل مكلف الحق أن يتصرف في حق نفسه.[4]
- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كالقذف، ففي هذه الحالة لايسقط الحد، لأن حق الله هو الغالب.[5]
- ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف فيه غالب كالقصاص، فيحق للمجني عليه أو وليه العفو.[6]
- بالنسبة لمن له حق مباشرة الدعوى العامة في الجرائم العامة، فإن الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة وللفرد العادي باعتباره عضوا في الجماعة، وباعتباره الأصل فيها أن يباشر كل منهما هذه الدعوى معا أو على استقلال، وهذه نظرة خاصة في الشريعة الإسلامية لا نجدها في القوانين والتشريعات الحديثة.[7]

---

[1] – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص213.

[2] – المرجع نفسه ص213.

[3] – المرجع نفسه ص 213.

[4] – المرجع نفسه، ص214/213.

[5] – المرجع نفسه ص 214.

[6] – المرجع نفسه، ص214.

[7] – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق ، ص79.

المطلب الثالث:

المقارنة بين مدلول المجني عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن طرفا القضية الجنائية بصفة أساسية هما النيابة مدّعِية باسم الحق العام والمتهم المنسوب إليه الفعل، ويمكن أن تشمل أطرافا أخرى، كالمجني عليه، و من ثم جاء بيانه وبيان المصطلحات المشابهة له في هذا المبحث.

وتأتي أهمية المقارنة في هذا المطلب فيما يتعلق بالمجني عليه؛ لإدراك مدى التطابق التشريعي أو الفقهي من عدمه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ويظهر من خلال ما تناولناه في المطلبين السابقين الآتي:

- أن مدلول المجني عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلف عن مدلوله لدى الاتجاه القانوني الحديث، والذي يعول على فكرة المصلحة المحمية بنص التجريم،[1] سواء أكانت النتيجة قد تمثلت بضرر أم اقتصرت على مجرد خطر.[2]
- أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الجرائم التي تصيب الشخص المجني عليه وبين الجرائم التي تصيب الدولة وتلحق بالمجتمع الضرر والأذى، شأنها في ذلك شأن بقية القوانين الحديثة، إلا أنها قد خالفت هذه القوانين في مضمون التفرقة، أي في بيان ما هو عام من الجرائم وما هو خاص منها، وبالتالي في مدى سلطان الشخص المجني عليه وتحديده في مباشرة دعواه الجنائية.[3]

---

[1] – عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع السابق،77. نقلا عن علي يوسف حرية، **النظرية العامة للنتيجة الإجرامية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996م، ص 95.

[2] – عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع السابق،77.

[3] – محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق ، ص77-78.

المبحث الثاني:

ماهيـــة تحريك الدعـــوى الجنائيـــة.

بعد تناولنا لماهية المجني عليه في المبحث الأول، سنتناول في هذا المبحث ماهية تحريك الدعوى الجنائية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** المقارنة بين المفهوم القانوني الوضعي والمفهوم الفقهي الإسلامي لتحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الأول:

مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في القانون الوضعي.

قبل التطرق إلى مفهوم تحريك الدعوى الجنائية، تجدر بنا الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مفهوم الدعوى الجنائية لغة واصطلاحا ثم المفهوم الاصطلاحي لتحريك الدعوى الجنائية ثم التمييز بين مصطلح تحريك الدعوى الجنائية عن غيره من المصطلحات المشابهة له، وذلك من خلال ثلاثة فروع وهي كالآتي:

- **الفرع الأول:** المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدعوى الجنائية.
- **الفرع الثاني:** المفهوم الاصطلاحي لتحريك الدعوى الجنائية.
- **الفرع الثالث:** تمييز مصطلح تحريك الدعوى الجنائية عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول:

المفهوم الاصطلاحي للدعوى الجنائية.[1]

أولا: المفهوم اللغوي:

الدعوى بالفتح في اللغة من معانيها النسب، وادعى عليه كذا والاسم (الدعوى) أي نسب إليه.[2]

والدعاوى جمع دعوى، وهي إخبار بأمر، كالشهادة والإقرار، والفرق بين الثلاثة:

أن الإخبار إن كان حكمه قاصرا على قائله، فهو إقرار، وإن كان متعديا لغيره، فهو شهادة إن لم يكن للمخبر فيه نفع، وإن كان للمخبر فيه نفع، فهوى الدعوى.[3]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

إن الحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون الجزائي، وطريقة تحقيق هذا الحق لإمكان توقيع العقاب هي الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية أو الدعوى العامة.[4] *

وقد عرفت الدعوى الجنائية بعدة تعريفات، لكن من التعريفات ما هي عامة أي تتعلق بالرفع للقضاء لاستيفاء الحق، ومن التعريفات إجمالا ما يأتي:

الدعوى الجنائية هي دعوى قضائية يتسنى لصاحب حق أن يسمع وأن يقضى في دعواه دون أن ترفض، بحيث يبث القاضي في تأسيسها أو عدم تأسيسها.

---

[1] - سبق بيان لفظ الجناية لغة في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول عند تعريف المجني عليه، فليراجع.

[2] – الإمام الرازي، **مختار الصحاح**، المصدر السابق، ص138.

[3] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج 04 دون طبعة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان،1427هـ/2006، ص299.

[4] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،ج1 دار هومة ، ط02،2018،ص 65-66.

* – وينكر الأستاذ عبد الله أوهابية أن المشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح الدعوى العمومية ويستعمل الدعوى العامة والجزائية ، في حين أنه ليستعمل في الغالب صطلح الدعوى الجنائية، ثم خلص القول على الهامش:" هي كلها مصطلحات لتعبير عن شيئ واحد، مع ملاحظة أن المصطلح الأخير يصلح للدعاوي المتعلقة بالجنايات." المرجع نفسه ص 66.

بينما ينتقد الأستاذ فضيل العيش مصطلح الدعوى العمومية والجنائية والجزائية، ويفضل تسميتها بالدعوى العقابية، وفي ذلك يقول : " فإنني أرى من الصواب والتدقيق القول بالدعوى العقابية، لأن العمومية ليس بالضرورة القيد من الحريات وسلب المال في العقوبة المالية، كما ان اصطلاح الدعوى الجنائية يوقع الالتباس بين الجناية والجنحة ويقيدها ويمسه في ماله، كما انه اصطلاح يأتي قريب لاصطلاح قانون العقوبات"

راجع فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجائية بين النظري والعملي، دون طبعة، طبعة البدر بدون سنة، ص32.

وقيل: هي سبيل يسلكه شخص يلجأ به إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته.[1]

وتعرف بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.[2]

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها جاءت تعريفات عامة، بحيث أنها تصدق على الدعاوى المرفوعة للقضاء لاستيفاء الحق سواء كان هذا القضاء قضاء جنائيا أم مدنيا.

وقد عرفت الدعوى الجنائية أيضا، بأنها: المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.[3]

أو هي : المطالبة بالحق العام أمام القاضي الجنائي.[4]

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى تعريف الدعوى الجنائية بالقول بأنها:

هي مطالبة القضاء الجنائي بواسطة النيابة العامة – كجهة أصلية- أو المجني عليه- في حالات خاصة – باستيفاء الحق وتوقيع العقاب.

الفرع الثاني:

المفهوم الاصطلاحي لتحريك الدعوى الجنائية.

يعرف بعض شراح القانون تحريك الدعوى الجنائية اصطلاحا بالقول: هي إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، بتقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.[5]

وقيل هي: إجراء الاستدلال والبحث أو الإدعاء من الطرف المدني، أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي.[6]

---

[1] – ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، دون طبعة،ق صر الكتاب- البليدة الجزائر، 1998، ص 12.

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، المرجع السابق، ص71. نقلا عن الدكتور محمد لعساكر ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مطبوعة على الستانسيل، لطلبة السنة الثانية، بكلية الحقوق جامعة الجزائر،للسنة الجامعية 1989-1990م، ص 13.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص71.، نقلا عن الدكتور نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص11.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص71.

[5] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص82.

[6] – فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، دون طبعة، مطبعة البدر ،بدون سنة طبع(قيل2008)، المرجع السابق،ص27.

ويتضح من خلال التعريفين أن تحريك الدعوى الجنائية هي عملية إجرائية أولية تتم أمام الجهات القضائية، يراد من خلالها استيفاء الحق وتوقيع العقاب.

ولكن الفرق الذي يلمس بين مفهوم الدعوى الجنائية وتحريكها، وذلك بعد أن اشرنا لتعريفما أنه:

لا يلزم من إقامة الدعوى الجنائية لزوم تحريكها، ذلك أن إجراء التحريك يعني استيفاء الدعوى لجميع الشروط القانونية لها.

الفرع الثالث:

تمييز مصطلح تحريك الدعوى الجنائية عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

يلاحظ أن هناك مصطلحات إجرائية قد تتلاقى ومصطلح تحريك الدعوى الجنائية، وقد تتغاير عنه، مما يوقع في الخلط من الناحية الإجرائية، ومن ثم كان لزاما الإشارة إليها وتحديد مفهومها؛ لإدراك حقيقة تمايزها أو توافقها معه.

ومن بين هذه المصطلحات، الخصومة الجزائية، ورفع الدعوى، ومباشرة الدعوى، والتصرف في الدعوى.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: الخصومة الجزائية:

يطلق تعبير الخصومة الجزائية على الدعوى العمومية إذا حركت ضد شخص معين، وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية في ذات وقت تحريك الدعوى العمومية.

أما إذا لم يكن هناك متهم بارتكاب الجريمة، فإن الخصومة الجزائية لا تنشأ وتنقضي الدعوى العمومية والخصومة الجزائية في آن واحد بصدور حكم بات أو بغيره من أسباب الانقضاء.

إلا أن الدعوى العمومية قد تتحرك وتنقضي دون أن تنشأ الخصومة الجزائية متى تعذر إسناد الجريمة إلى شخص معين.[1]

ويميز بعض الفقه بين الدعوى الجنائية والخصومة الجزائية، على أساس أن الأولى مجرد وسيلة بيد النيابة العامة من أجل اقتضاء الدولة حقها في العقاب، فإذا لجأت النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية، وكانت إجراءاتها صحيحة انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشرع الجزائري، المرجع السابق ص27.

ممثلة للدولة والمتهم والقاضي المختص، وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجزائية وتبقى قائمة حتى تنقضي بوسائل الانقضاء العامة أو الخاصة.[1]

ثانيا: رفع الدعوى:

يعتبر رفع الدعوى أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي، وهو أيضا تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح و المخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق إعمالا لمبدأ الملاءمة، وذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية في مواد المخالفات والجنح عموما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات.[2]

وينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه، عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور.[3]

ثالثا: مباشرة الدعوى:

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها، بتحريكها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها غير قابل للطعن فيه بأي طريق للطعن.[4]

فهي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق، وتعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلة المجتمع، كتقديم الطلبات وابتداءها، و الاستئنافات، والطعن في الأحكام.[5]

ويفرق الفقه بين تحريك الدعوى ومباشرتها، بالقول بأنه إذا كان تحريك الدعوى هو البدء بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى من النيابة العامة أو الطرف المدني أو قاضي الجلسة في جرائم الجلسات، وبه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة، فإن مباشرة الدعوى يتضمن

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس– دار البيضاء– الجزائر ط04، 2018م،2019م،ص130، انظر للهامش.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص83.

[3] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص145.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص84.

[5] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص28.

إلى جانب ذلك الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي.[1]

وقد ميزت التشريعات المقارنة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، في أن التحريك تشترك فيه أطراف أخرى بالإضافة إلى النيابة العامة، أما المباشرة أو السير في الدعوى فهي حكر على النيابة العامة وحدها.[2]

رابعا: التصرف في الدعوى:

ويعني قيام النيابة العامة بإخراج الملف من حوزتها بأي طريق كانت، ومن بينها تحريك الدعوى أو رفعها، كما يمكن أن يتم التصرف بإصدار مقرر الحفظ أو بالصلح مع المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح.[3]

وما نخلص إليه بعد الإشارة إلى مفاهيم المصطلحات المشابهة لمصطلح تحريك الدعوى الجنائية، ما يأتي:

- إذا وقعت جريمة وتم طلب إجراء تحقيق بشأنها، فنحن أمام إجراء تحريك الدعوى الجنائية بغض النظر عن معرفة مرتكبها.
- أما إذا عين الجاني، فنحن أمام إجراء خصومة جنائية، ويشترط في الخصومة أن تكون الإجراءات صحيحة.
- وإقامة الدعوى أمام جهة الحكم – ولا يكون ذلك إلا في الجنح والمخالفات–، معناه أننا أمام إجراء رفع الدعوى.
- أما مباشرة الدعوى ، فيقصد به جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة لا غير، من بداية الدعوى إلى حين استصدار حكم نهائي فيها غير قابل للطعن.
- وأما التصرف، فهو إجراء تقوم به النيابة العامة، وذلك من خلال إخراج الملف من حوزتها بتحريكه أو رفعه أو إجراء الصلح.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص144-145.

[2] – المرجع نفسه، ص141، من الهامش. نقلا عن فايز الإيعالي ، **قواعد الاجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والإجتهاد**،ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،1994م، ص53.

[3] – المرجع نفسه، ص146.

والملاحظ من خلال عرض المصطلحات السابقة ومقارنتها بمصطلح تحريك الدعوى، هو أن جميعها مفاهيم إجرائية غالبا ما ترتبط ببعضها ويصعب فصلها، ولكن من الضروري التمييز بينها لضمان السير الحسن للإجراءات، وتحقيقا للعدالة.

المطلب الثاني:

مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.

إن الإجراءات الجزائية في النظام الإسلامي، والمراحل التي تمر بها الدعوى فيه، ليست بالكيفية المعروفة عليه الآن، لذلك نرى من الضروري قبل بيان مفهوم تحريك الدعوى في الفقه الإسلامي، الإشارة إلى جهاز تحريك الدعوى ثم جهة النظر في الدعوى.

لذلك فإننا في هذا المطلب سنتناول ثلاثة فروع، وهي الآتية.

- **الفرع الأول:** جهاز تحريك الدعوى في النظام الإسلامي.
- **الفرع الثاني:** جهة النظر في الدعوى في النظام الإسلامي.
- **الفرع الثالث:** مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

جهاز تحريك الدعوى في النظام الإسلامي.

إن من يدقق النظر في النظام الإسلامي يجد أن الجهاز الذي كان مكلفا بالبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، وتحريك الدعوى، وتوقيع العقوبة، كانت مهامه مقسمة بين صاحب الشرطة ورجاله من جهة، ووالي المظالم من جهة ثانية، والمحتسب من جهة ثالثة، والقضاء من جهة رابعة.[1]

أولا: رجال الشرطة:

لقد أوكلت مهام كبيرة جدا الرجال الشرطة في العهد الإسلامي وصلت حتى إلى تطبيق الحدود في نهاية الأمر.

ومن ثم فإن مهام الشرطة تفوق أعمال رجال الضبطية بنوعيها- إدارية وقضائية- في الوقت الحاضر.[2]

---

[1] – محمد محدة ،**ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**، ج1، دار الهدى –عين مليلة- الجزائر، ط01 1991م، ص 124.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

ثانيا: والي المظالم:

لقد أكد الفقهاء والعلماء بأن والي المظالم ليس قاضيا، وإنما هو ناظر، ولايته ولاية مستقلة عن القضاء وعن الحرب، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال، ولكن عمله ليس قضاء خالصا، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالتصالح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا أخرى.[1]

ومادام ليس قاضيا ويتابع القضايا دون طلب من الخصوم، ويحيل الذي لم يتوصل إلى مصالحة لوضوحه أو بالصلح فيه إلى القضاء، فهو إذن جهاز مستقل مماثل تماما للنيابة العامة عندنا بل هو أوسع، إذ يدخل في مجال اختصاصه القيام بمرحلة التحقيق الابتدائي والتحريك تلقائيا لطلب عقاب مجرم، أو يتلقى من الأفراد ما يجعله يتحرك لذلك، ثم ينتهي إلى إقامة الدعوى، بل برفعها إلى القاضي أو المحتسب ليفصل فيها بحكم الله، أو ينهي هو الدعوى صلحا مع إلزام الخصمين بقبول قراره ثم يقع عليه ثالثا وبعد الحكم في الدعوى عبء تنفيذ حكم القاضي أو حكم المحتسب إذا عجز هؤلاء عن إنفاذ أحكامهم.[2]

ثالثا: المحتسب:

والمحتسب وظيفته من أعظم الوظائف، فهي تتوسط القضاء والشرطة عند البعض، وتتوسط القضاء وأحكام المظالم عند البعض الآخر.[3]

ومهام المحتسب- زمن سحنون المالكي- كانت أشبه ما تكون بمهام المفتشين في الوقت الحاضر من جهة و مهام الضبطية القضائية في المخالفات من جهة ثانية، وتشبيهها بالضبطية آت من أن أعمال المحتسب منها ما هو ذو طبيعة إدارية كضبط الأوراق أوالأسعار أو السلع أو التفتيش عن البضائع، وإتلاف الفاسد من المأكولات والمشروبات، ومنها ما هو ذو طبيعة قضائية، كالنظر في الدعاوى البسيطة المتعلقة بالأفراد، كالغش والخداع في البيع والشراء والتطفيف في المكاييل والموازين، والمماطلة في دفع الدين وغير ذلك.[4]

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق ، ص 135.

[2] – المرجع نفسه، ص 136و137.

[3] – المرجع نفسه، ص 145.

[4] – المرجع نفسه، ص149، وانظر الهامش ص 149 من المرجع نفسه.

رابعا: القضاء:

لم يكن جهاز القضاء في الإسلام في بداية أمره يعرف التخصص النوعي، بل كان بسيطا يباشر القاضي عمله وهو جالس في المسجد علنا بين الناس، وكان أقرب إلى الاستفتاء منه إلى القضاء.

ولما اتسعت رقعة البلاد- وخاصة في العهد الأموي- وكثرت الفتن وغيرها استلزم وجود قضاء متخصص، فجعل بذلك قضاء للجراح، وهو ما نسميه الآن بالجنح، إلى جانب ما كان موجودا من قضاة للأحداث الكبرى، وهو ما نطلق عليه الجنايات.

ولقد كانت الدعوى أمام الجهاز القضائي بنوعيه ترفع مباشرة إلى القضاء، وهو الذي يقوم بالتحقيق واستنباط وسائل الإثبات من الأدلة المعروضة، وإذا رأى القاضي بعد طرح الأدلة عليه ضرورة حبس المتهم احتياطيا فإن له ذلك متى كان الشخص مشتهرا بالإجرام أو مجهول الحال والسيرة.[1]

ومما يستخلص من العرض السابق لجهاز تحريك الدعوى ما يأتي:

- أن جهاز الشرطة مهتمة حفظ الأمن والنظام العام، وتنفيذ أوامر السلطات وتنفيذ أوامر القضاة[2]، وتحريك الدعوى تلقائيا.[3]
- أن الوظائف الثلاث الحسبة والقضاء وولاية المظالم، وظائف تكمل بعضها البعض فللمحتسب أن يأمر بإلزام المدعي عليه بالوفاء بما عليه من حقوق متى ثبتت تلك الحقوق باعتراف وإقرار، فهو أي المحتسب يكمل عمله هنا عمل القاضي، لكن ليس له أن يسمع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق فذلك من اختصاص القضاء.
- يمكن للمحتسب أن يتصدى دون حاجة إلى متظلم في كثير من الأمور، أمام القاضي فلا يفصل في نزاع إلا بناء على شكوى.
- يجوز لكل من ناظر المظالم وناظر الحسبة أن يتعرضا لما يدخل في بعض اختصاصاتهما من تلقاء أنفسهما وبلا حاجة إلى متظلم، ومن هنا فالوظيفتان تكملان بعضهما البعض.

---

[1] – محمد محدة ، المرجع السابق، من 161إلى ص 163.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

[3] – صالح بن نبيلي فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع- الحجار- عنابة، دون طبعة، 2014م، ص66.

- يجوز لناظر المظالم معالجة القضايا البينة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري، أما ناظر الحسبة فلا يجوز له معالجتها إلا في حدود أداء الحقوق متى ثبتت بالاعتراف؛ لأن الامتناع عند أداء الحق وفي وسع المعترف الوفاء بالحق يكون بمثابة منكر يجب إزالته.[1]

الفرع الثاني:

جهة النظر في الدعوى في النظام الإسلامي.

إن الناظر إلى كيفية سير الدعوى في النظام الإسلامي يجد أن الشخص الناظر في الدعوى هو المحقق والحاكم في نفس الوقت دون استقلال كل بمرحلة معينة، أو أشخاص معينين، فلا تجد مثلا جهة للتحقيق مستقلة، وأخرى تنظر الدعوى نظرة فاصلة، وإنما القاضي الذي تحال إليه القضية هو الذي يقوم بكل ما يقوم به قاضي التحقيق في وقتنا الحاضر، فيستجوب المتهم ويحبسه احتياطيا، إن توافرت الشروط المطلوبة شرعا ويحاكمه إن أعترف وثبتت الجريمة بالشروط اللازمة في ذلك.[2]

كما أن العلانية بشتى صورها وأنواعها، والمشافهة سواء في التحقيق أو الحكم هي السائدة في الفقه الإسلامي، حيث يكون لمن شاء من الجمهور أن يشهدها، كما يجوز نشر مضمونها بوسائل النشر المختلفة.[3]

لكن مما يؤاخذ على رجال السلطة القضائية في النظام الإسلامي، أنه لم يحد اختصاصهم بحد يمنع غيرهم من أرباب السلطة التنفيذية أن يعتدي على اختصاصهم ويتصرف فيما هو من حقهم، ولذلك سلب منهم النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود.

وكذلك لم يوضع نظام بين علاقاتهم برجال السلطة التنفيذية، بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون، فكان تنفيذ الأحكام إلى الولاة، إن رضوا نفذوا وإن لم يرضوا عطلوا.

وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها، ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس.[4]

---

[1] – صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص69 و70.

[2] – محمد محدة ، المرجع السابق،97.

[3] – المرجع نفسه ، ص 98. نقلا عن أحمد الثابت، **نظام القضاء في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه، قسم الفقه والشريعة الكلية الزيتونة الجامعة التونسية، دون سنة.

[4] – عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية**، دون طبعة، مركز إبصار للنشر والتوزيع- العجوزة- شارع المنتصر- القاهرة، مصر،1437 هـــ 2016م، ص50.

الفرع الثالث:

مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.

إذا كانت الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي هي مجموعة القواعد الفقهية الواجبة الإتباع لنقل القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب إلى مرحلة التطبيق الفعلي إيجابا أو سلبا بما يحقق استيفاء العقوبة عند الإدانة أو صدور الحكم بالبراءة.[1]

فإن من القواعد الإجرائية لتحريك الدعوى الجنائية هو رفع دعوى صحيحة أمام القضاء؛ لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه، وذلك بعد إقامة بينة عادلة عليها، أو إقرار ممن يعتد بإقراره.[2]

ومن تعاريف الدعوى لدى الفقهاء ما يأتي:

هي: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو ممن يمثله أو حمايته"[3]

وقيل بأنها: "المطالبة في مجلس من له التمكين والقدرة على الحكم وإلزام الخصم بالحق وتخليصه في حال ثبوت الحق لصاحبه".[4]

ومما سبق يمكن أن نستخلص مفهوما لتحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، وذلك بالقول بأنها:

إجراء يقوم على إقامة بينة عادلة أو إقرار معتد به، يتم أمام القضاء، يطلب فيه استيفاء الحق وتسليط العقاب.

ومما يشار إليه أنه في مجال الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ينبغي مراعاة ما يلي:

---

[1] – محمد بن المدني بوساق، **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع،– الرياض– السعودية، ط 1،14381 هـ 2017 م، ص83.

[2] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص299.

[3] – رباح محمد رباح رجب، **الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقاون الجامعة الإسلامية بغزة– فلسطين،2018ص 18. نقلا عن محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط03 2005م، ص83.

[4] – رباح محمد رباح رجب، المرجع نفسه ص18، نقلا عن أحمد بن حمد بن حمد محمد الحميد، **شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوي الجزائية**، دراسة مقارنة، ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض– السعودية ،2011م،ص31.

- أن الدعوى الجنائية لا يجوز تحريكها فيما هو حق للأفراد أو فيما هو غالب لهم إلا بناء على خصومة من صاحب الحق.[1]
- أن الدعوى الجنائية يجوز أن تقام احتسابا فيما هو حق خالص لله، وعليه فيصح تحريك الدعوى بها بناء على شكوى من أي فرد من أفراد المجتمع.[2]

المطلب الثالث:

المقارنة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الفقهي الإسلامي لتحريك الدعوى الجنائية.

إن القضية الجنائية يتم تحريكها أساسا من طرف النيابة ممثلة للمجتمع، واستثناء تم منح حق تحريكها للمجني عليه، فهل إجراءات تحريكها في القانون الوضعي تختلف عن غيرها في الفقه الإسلامي ؟

وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال المطلبين الأول والثاني، وفي هذا المطلب الثالث خلصنا إلى ما يلي:

مما سبق تناوله، يلاحظ أن مفهوم تحريك الدعوى الجنائية لا يختلف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ذلك أن مسألة التحريك هي عملية إجرائية تتم أمام القضاء أو أمام إحدى الجهات المساعدة للقضاء.

لكن المسألة التي تثار هنا هي في القائم بتحريك الدعوى الجنائية، فالفقه الإسلامي في الجرائم العامة يأخذ بمبدأ الاتهام الشعبي، فيجوز لأي فرد أن يتقدم بالاتهام دفاعا عن المجتمع وحفاظا على حقوقه، ولما كان من المحتمل أن يقصر الجمهور في ذلك، فإن على جهاز الضبط المعين من قبل الوالي أن يلاحق الجاني.

والأمر نفسه في القوانين الوضعية، فغالبية القوانين تأخذ بنظام الاتهام العام تقيمه النيابة عن المجتمع.[3]

ومن ثم فإن في مسألة الجرائم العامة لا يوجد اختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وفي الجرائم الخاصة لا يوجد اختلاف يذكر بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون، في الدولة الإسلامية أو غيرها، فالذي يطلب توقيع العقوبة هو ولي الدم في القتل والمجني عليه في الجرائم الأخرى، إلا أن يكون المجني عليه غير أهل فينوب عنه ولي النفس وإذا لم يكن له ولي كان الحاكم وليا له.[4]

---

[1] – محمد بن المدني بوساق،المرجع السابق،ص84.

[2] – المرجع نفسه، ص84.

[3] – محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسة الأمنية، ص19.

[4] – محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه ص19.

الفصل الثاني:

طرق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية

الفصل الثاني:

طرق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية.

بعد أن تناولنا المجني عليه والدعوى الجنائية في الفصل الأول، وذلك من خلال بيان ماهيتيهما، سنحاول من خلال هذا الفصل التّطرق إلى الطرق المتاحة أمام المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية لاستيفاء حقه.

وستتم معالجة ذلك من خلال مبحثين اثنين، وهما:

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشّكوى.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني و عن طريق التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.

المبحث الأوّل:

تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى.

إن من الإجراءات التي أتاحها المشرّع للمجني عليه لاستيفاء حقه هي تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى، والتي تعد قيدا من القيود الإجرائية الواردة على جهاز تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم.

وسنحاول من خلال هذا المبحث، بيان فحوى الشكوى، ومتى تجب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الشكوى.

المطلب الثّاني: الحالات التي تستوجب تقديم الشّكوى وآثارها.

المطلب الثّالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

المطلب الأول:

ماهيّة الشكوى.

تقتضي دراستنا لماهيّة الشّكوى، بيان مفهومها و خصائصها وتميزها عن قيود أخرى مشابهة لها، ثمّ بيان طبيعتها و شروطها.

وسنتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأوّل: مفهوم الشكوى في القانون الوضعي وخصائصها وتميزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.

الفرع الثّاني: طبيعة الشّكوى وشروطها في القانون الوضعي.

الفرع الثّالث: الشكوى في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

مفهوم الشكوى في القانون الوضعي وخصائصها و تميزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الشكوى ثم نتحدث على أهم خصائصها، وكذا بيان ما تتميز به عن قيود إجرائية قانونية مشابهة لها، وذلك من خلال مسألتين اثنتين، وهما:

المسألة الأولى: تعريف الشّكوى.

المسألة الثانية: خصائص الشكوى وتّميزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.

المسألة الأولى:

تعريف الشكوى.

وفي هذه المسألة نبحث في تعريف الشكوى في اللغة و الاصطلاح.

أولا: تعريف الشكوى في اللغة:

الشكوى في اللغة من الفعل الثلاثي شكا ، وقد وردت بعدة معان ،ومنها المعنى المتعلق بموضوعنا.

نقول: شكا،شكاية وشكّية وشكاة بالفتح، أي أخبر عنه بسوء فعله به،فهو مشكوّ و مشكيّ و الاسم الشّكوى.[1]

ومنه، فإن الشكوى هاهنا ، هي الإخبار عن السوء و الإبلاغ به و الإخطار عنه، وتشمل كذلك معنى التظلم من أمر معين.

ثانيا: تعريف الشكوى اصطلاحا:

لم تتصدى غالبية قوانين الإجراءات الجزائية لتعريف الشكوى ، تاركة المجال للشّراح والفقهاء.[2]

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشكوى وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها [3].

---

[1] – الإمام الرازي، المرجع السابق، ص 224.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي،المرجع السابق ،ص06، ومن القوانين التي عرفت الشكوى، **قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 م في المادة الثانية**، المرجع نفسه، ص 6. ومن القوانين أيضا: قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م المادة الخامسة، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم: 328 لنسة 2001 م المادة 27، راجع رباح محمد رباح رجب رباح، المرجع السابق ص13.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، دون سنة،ص09.

ومن أبرز التّعاريف مايلي:

فقد عرّفها الفقه الفرنسي بأنها :"إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أوالمضرور في جرائم محدّدة يعبّر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من النّيابة العامّة لتحريك الدّعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[1]".

وعرّفها رؤوف عبيد بأنها :"تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السّلطات العامة عن جريمة معنية وقعت عليه[2]"

وعرفها مأمون محمد سلامة بأنها:"إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محدّدة، يعبّر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[3]"

وعرّفها عمر خوري بالقول :"هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيّا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي : الشرطة القضائية و النيابة العامة و القانون لم يشترط شكلا معينا فقد تكون شفاهة أو كتابة".[4]

وعرّفها عبد الرحمان خلفي بأنّها"ذلك التّصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطيّة قضائية يكون الغرض منه رفع القيود الواردة على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرّع على سبيل الحصر".[5]

وقد خلص رباح محمد رباح رجب إلى تعريفها بعد إيراده لتعريفات بعض الفقهاء وتعقيبه عليها، وذلك بالقول بأنها هي: "إجراء يعبر به المجني عليه أوممثله القانوني أو وكيله الخاص كتابة أو شفاهة في جرائم معيّنة حدّدها المشرّع يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عن إرادته المطلقة في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في

---

[1] – علي شملال ،**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر. 34 حي لا برويار – بوزريعة – الجزائر، 2017، ص35 و 36.

[2] – المرجع نفسه، ص142.

[3] – المرجع نفسه، ص142.

[4] – عمر خوري ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، دون طبعة ،2009-2010، ص 19.

[5] – عبد الرحمان خلفي ، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن**، المرجع السابق، ص10.

المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على المشكو عليه، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها".[1]

و أما عبد القادر قائد سعيد المجيدي، فقد خلص بالقول بعد تناوله لتعريفات مختلفة للشّكوى، بأنها:"إفصاح المجني عليه أومن يمثله قانونا خلال مدة محدّدة إلى الجهات المختصة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم متظلما من جريمة وقعت عليه، تكون خاضعة لقيد الشّكوى".[2]

ومما سبق من تعريفات الشكوى يستخلص أن التّعريف الجامع للشكوى ينبغي أن يتضمن أربعة عناصر، وهي : تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني، الجهة التي تقدم لها، المدّة، الجرائم المعنية بالقيد.[3]

ومنه فإن التعريف الذي نختاره، هو تعريف عبد القادر قائد سعيد المجيدي؛ كونه جاء جامعا للعناصر التي أشرنا لها

المسألة الثانية:

خصائص الشّكوى وتميّزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.

بعد تعريفنا الشكوى تبيّن أن لها خصائص هامة لقبولها، وإحداثها لأثرها، كما أنّ لها ميزات تميّزها عن قيود أخرى مشابهة لها واردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائيّة.

وسنتناول الخصائص أولا، ثم نميز الشكوى عن غيرها من القيود المشابهة لها ثانيا.

أولا: خصائص الشكوى:

يمكن حصر خصائص الشكوى –من خلال تعريفها – في النقاط الآتية:

1-تعلقها بالنظام العام:[4]

ومعناه أن النيابة العامة لا تستطيع اتّخاذ أيّ إجراء من الإجراءات الجنائية ضد المشتبه فيه قبل رفع القيد الوارد على سلطتها، و أي مخالفة لذلك يحكم على إجراءاتها بالبطلان.

---

[1] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق ، ص16.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق ص14.

[3] – المرجع نفسه ،ص14.

[4] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق ، ص19.

2-ورودها على سبيل الحصر:[1]

ومعناه أن الشكوى من ضمن القيود الواردة على سلطة النيابة العامة على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

3 – ذات نطاق محدد:[2]

ومعناه أن تتقيد بالوقائع التي ذكرها المجني عليه في شكواه، ولا ينبغي أن يمتدّ أثرها إلاّ في الوقائع المتّحدة والمتتابعة الجرم.

4-تعلقها بمدّة معيّنة:[3]

وذلك مراعاة للمواعيد وحفظ سير الدّعوى.

5- أن تكون باتة وغير معلقة على شرط:[4]

وذلك حتى تنتج أثرها القانوني، فإذا قدّمت معلّقة على شرط كانت عديمة الأثر.

ثانيا: تمييز الشّكوى عن غيرها من القيود الإجرائية الأخرى المشابهة لها:

من المعلوم أن النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى الجنائية، حيث أنّها تقوم بتحريك الدعوى تلقائيا متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علمها.

لكن في بعض أنواع الجرائم وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وهذه القيود تتمثل في الشّكوى ، والطلب، والإذن.[5]

وقد سبق وأن عرّفنا الشكوى، ولكي تتميّز عن القيدين الأخريين سنقوم بتعريفهما، ثمّ نتطرق إلى المقارنة بين القيود الثلاثة.

1-تعريف الطلب و الإذن:

أ-تعريف الطلب:

عرّف الطّلب فقها بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت إضرارا بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة".[6]

---

[1] – المرجع نفسه، ص20.

[2] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السابق، ص 21.

[3] – المرجع السابق، ص 21.

[4] – المرجع السابق، ص 21.

[5] – عمر خوري، المرجع السّابق،ص19.

[6] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ، المرجع السابق،ص160 .

كما عرّف بأنه: "ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معنية بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك".[1]

وعرّفه عبد الله أوهايبية بالقول: "الطلب بلاغ مكتوب يقدّمه موظف ممثل هيئة معنية للنيابة العامة أو جهة أخرى مختصة كضباط الشرطة القضائية يطلب فيه مباشرة إجراءات المتابعة ضدّ شخص أو هيئة معنية".[2]

وعرّفه آخرون بأنه :" تصرف قانوني من جهة معنية بوصفها المجني عليه في الجريمة أو الأمنيّة على مصالح المجني عليه، مضمونه الإبلاغ عن جريمة معنية تطلب القانون تقديمه فيها، والرغبة في تحريك الدعوى الجزائية قبل متهم أو متهمين، ويكون أثره إزالة عقبة إجرائية في سبيل سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية".[3]

وما يستخلص من التعاريف السّابقة أن الطلب يتعلق بجرائم تمسّ بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من المصالح الحيوية للدولة، وعلى هذا الأساس، فالقانون يعهد في هذه الطائفة من الجرائم إلى جهة معينة القيام بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب، والمصلحة في عدم إقرار هذا الحق، ذلك أنّ هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر من النّيابة العامة على فهم كافة الظّروف و الملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.[4]

ومما سبق يمكن أن نعرّف الطّلب بالقول، بأنه: بلاغ مكتوب تقدمه هيئة خاصة في جرائم محددة، لجهة مختصة قانونا، ضد مرتكب جريمة تمس مصلحتها، يتضمن تحريك الدعوى الجنائية في حقه.

ب-تعريف الإذن:

عرّف الإذن عند فقهاء القانون بعدة تعريفات، ومنها :

تعريف عمر خوري، هو :" رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة".[5]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، المرجع السابق،ص217.

[2] – عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق،ص165.

[3] **-** عبد القادر قائد سعيد المجيدي ،المرجع السابق، ص38.

[4] – علي شملال ، المرجع السابق، ص160-161.

[5] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص20.

وعرفه عبد الله أوهايبية بالقول: "الإذن أو الترخيص رخصة مكتوبة-كالطلب- تصدر عن هيئة نظامية عامّة يحددها القانون، تتضمن الموافقة أو السّماح باتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية بوجه عام"[1].

وعرف بأنّه :" عمل إجرائي يصدر عن هيئة عامة يسمح بتحريك الدعوى الجزائية ضد متّهم منتم إليها، أو بحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه في جريمة ارتكبها في أثناء تأدية وظيفته الرسميّة أو بسببها"[2]

وعرفه آخرون بأنّه:"إجراء يصدر من جهة معينة تعبّر عن عدم اعتراضها والسّماح بالسّير في إجراءات الدعوى الجزائية ضدّ شخص معين ينتمي إليها بصدد جريمة معينة ارتكبها".[3]

وعرفه آخرون بأنّه: "إجراء يصدر عن جهة معيّنة تعبّر فيه عن عدم اعتراضها والسّماح بالسّير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ينتمي إليها بسبب جريمة ارتكبها".[4]

ويظهر أن التعريفين الأخيرين هما من أحسن التعاريف، حيث جمعا عناصر الإذن.[5]

لكن يمكننا – مما سبق ذكره – أن نعرف الإذن، وذلك بالقول، بأنه: إجراء كتابي يصدر عن هيئة رسميّة، إلى جهة مختصة قانونا، يتضمن السماح لها بتحريك الدعوى الجنائية، ضد شخص ينتمي إليها بسبب ارتكابه لفعل جرمي.

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص167.

[2] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق ، ص29.

[3] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق ، ص29.

[4] – المرجع نفسه،ص29.

[5] – المرجع نفسه،ص29.

2- المقارنة بين الشكوى والطلب و الإذن:

من خلال التعاريف السّابقة للشّكوى و الطّلب و الإذن، يظهر أن هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بينها، نوضّحها كما يأتي:

أ- أوجه التّشابه:

- **من حيث المصدر:**

تعتبر الشكوى و الطلب و الإذن قيودا إجرائية قانونية واردة على سبيل الحصر.[1]

- **من حيث الغاية:**

تعتبر الشكوى و الطلب و الإذن من الأحكام المتعلّقة بالنظام العام،[2] وبدونها لا يحق تحريك الدعوى الجنائية.

ب- أوجه الاختلاف:

- **من حيث الشكل:**

من خصائص الشكوى أن يتقدم بها المجني عليه وتتم في أي شكل من الأشكال سواء كتابة أو مشافهة بتعبير المجني عليه

ونيته في تقديمها، في حين أن الطّلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا[3]، وكذلك الإذن يشترط فيه الكتابة .

- **من حيث الصّدور:**

الشكوى لا تقدم إلاّمن المجني عليه الفرد، أما الطلب فيقدّم من الجهة المجني عليها وتكون سلطة عامة أو هيئة خولها المشرّع وحدها حق البلاغ عن الجريمة وقّعت إضرارا بمصالحها،[4] وكذلك الإذن، فإنّه يصدر من هيئة أو سلطة عامة ينتمي إليها المتّهم.[5]

---

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ،ص19.

[2] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق، ص29.

[3] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق،ص166.

[4] – علي شملال ، المرجع السابق ،ص161.

[5] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السابق ،ص31.

- **من حيث المصلحة:**

الشكوى تستهدف حماية مصلحة فردية ، بينما يستهدف الطّلب حماية مصلحة عامّة للدولة[1]، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتّهم إذا كان ينتمي لهيئة معينة.[2]

والخلاصة التي أردنا الوصول إليها من خلال إجراء المقارنة بين القيود الإجرائية الثلاثة، هو تثبيت مصطلح الشكوى وربطه بالمجني عليه، واعتباره الأنسب للدراسة المقررة في هذه المذكرة؛ ذلك أن الشكوى إنما تتعلق أساسا بالمجني عليه الفرد، وتستهدف حماية مصلحته الخاصة.

الفرع الثّاني:

طبيعة الشكوى وشروطها في القانون الوضعي.

بعد بيان مفهوم الشّكوى وخصائصها، سنتحدث في هذا الفرع على طبيعة الشّكوى وشروطها، وذلك من خلال مسألتين اثنتين، وهما:

- المسألة الأولى: طبيعة الشّكوى.
- المسألة الثانية: شروط الشّكوى.

المسألة الأولى:

طبيعة الشّكوى.

إن الكثير من التّشريعات الجنائية المقارنة توزع النّصوص المتعلّقة بالشّكوى بين قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، بحيث نجد أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحقّ، بينما يتناول الثّاني الأحكام التي يخضع لها.

إن هذا التّوزيع ساهم إلى حدّ كبير في الخلط في تحديد هذا الحقّ، هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات؟ أم نظام إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية؟ أم هو مزيج بينهما؟[3] هذا الإشكال سنحاول الإجابة عنه في هذه المسألة، وذلك من خلال بسط نقطتين اثنتين، أولهما تتعلق بالطبيعة الموضوعية للشكوى، وثانيهما تتعلق بالطبيعة الإجرائية للشّكوى.

أولا : الطبيعة الموضوعية للشّكوى.

ثانيا: الطبيعة الإجرائية للشّكوى.

---

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ،ص161.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، المرجع السابق، ص219.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن** ، المرجع السابق ، ص 13.

أولا: الطبيعة الموضوعية للشّكوى:

إن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقاب الذي لا ينشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، ويؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة، لذا فالقاعدة التي تعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال، موضعها المناسب هو قانون العقوبات.[1]

وممن يرى بذلك بعض الفقه في إيطاليا، ويوافقه بعض الفقه المصري والفقه الفرنسي.[2]

ومضمون هذا الرأي أن شكوى المجني عليه من شروط العقاب وليس من شروط تحريك الدعوى الجنائية، وكذلك العقاب يعتبر صفة أو أثر يترتب على الجريمة وليس ركنا من أركانها.[3]

وينتقد حسنين عبيد هذا الرأي من عدّة أوجه، فهو ينطوي أولا على مغالطة منطقية تتمثل في خلطة بين النتيجة والسبب، ذلك أنّ الجريمة بركنيها المادي والمعنوي هي السبب المنشئ لحقّ الدولة في العقاب، بحيث لا نستطيع اقتضاء هذا الأخير إلا عند عدم تحققها وإلاّ انطوى تصرفها على عصف بمبدأ الشرعية، فالعقاب إذا نتيجة لوقوع الجريمة، ولا يعقل أن يكون داخلا في تكوينها.

كما ينطوي ثانيا على خلط بين الرّكن و الصّفة، إذ أن الأول يدخل في ماهية الشيء ويستحيل قيام هذا الأخير عند تخلّفه، ثم ينهض البناء الذي يمكن أن يتصف به بعد ذلك بصفة معينة، وعليه فالبناء القانوني للجريمة يتحقق بتوافر ركنيها المادي و المعنوي، وتغدو بعد ذلك معاقبا عليها، بمعنى أن العقاب هو صفة تخلع عليها بعد تمام أركان الجريمة.[4]

---

[1] – شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي و المصري، رسالة ماجستير**، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،2009 م-2010م، ص39.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن** ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السابق ، ص67.

[4] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص14.

ثانيا : الطبيعة الإجرائية للشكوى:

إنّ الحقّ في الشّكوى ذو طبيعة إجرائية؛ لأن الشكوى بالجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى الجنائية تتشكل عقبة إجرائية تغلّ يد النيابة العامة وتقيّد سلطتها باعتبارها صاحبة الحقّ في الدعوى، فهي من القيود التي ترد على حريتها بتحريك دعوة الحقّ العام، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية وإن ترتب عنهما انقضاء حقّ الدولة في العقاب.[1]

وهذا رأي عدد كبير من رجال الفقه، ومذهب جانب كبير من الفقه المصري.[2]

وحجتهم في ذلك أن امتناع حق الدولة في العقاب عند عدم تقديم الشّكوى بالجرائم التي تتطلبها ليس سببه سقوط هذا الحقّ وإنّما يعود إلى امتناع تحريك الدعوى العمومية الذي يفضي بدوره إلى عدم العقاب، فالشّكوى شرط من شروط تحريك الدعوى، وبالتالي فهي عائق أمام النيابة العامة للسير في إجراءاتها، ويقف أثرها عند حدّ عدم جواز إثبات حقّ الدولة في العقاب، وبذلك فلا تأثير لها على نشأة حق الدولة بالعقاب و الذي يتحقق بارتكاب الجريمة عند توافر أركانها[3]

وقد خلص شاهر محمد علي المطيري إلى أنه لا يمكن تحديد طبيعة الشكوى حسب المكان الذي أدرجت فيه في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية. ويشير إلى أن الضابط بتحديد طبيعة الجرائم التّي تشترط الشّكوى لتحريكها هو الاسترشاد بالنتائج الّتي يحدثها تطبيق القاعدة (تطلب الشّكوى) على قضية معنية، فإذا نتج عن تطبيقها تأثير على صميم حق الدولة في العقاب من ناحية تعديله أو إنشائه سواء كانت موضوعية أو إجرائية ولو كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، (فهي قاعدة موضوعية)، أما إذا كانت القاعدة مقررة لمجرد بيان الإجراءات التي يقتضي اتباعها للحصول على هذا الحق فهي قاعدة شكلية، أما القاعدة التي يتطلب رفع تقديم شكوى من قبل النيابة، فهي قاعدة موضوعية ؛ لأن الأثر الذي يتولد على توافر الشروط المطلوبة لتحريك الدّعوى من قبل النّيابة هو نشوء حق للدولة في العقاب، وأما القاعدة التي تبين ميعاد الشكوى، وكيفية تقديمها في حالة المجني عليه قاصرا، فإنها قاعدة تبين طريقا أو أسلوبا تسير عليه الدعوى لتحريكها ولا علاقة لها بحق الدولة في العقاب.[4]

---

[1] – شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص40-41.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 16.

[3] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق، ص 69-70.

[4] – شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق،ص43-44.

وخلاصة القول أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية بحتة،[1] ويترتب على تحريكها في حال تطلب الشكوى دون تقديمها عدم قبول الدعوى و ليس براءة المتهم، ولا يصح اعتبارها شرط عقاب أو ركنا أو عنصرا في الجريمة، إذ أن كافة عناصر الجريمة متحققة، سواء قدمت الشكوى أم لا.[2]

ومن ناحية أخرى لا يحول الحكم بعدم القبول دون الرّجوع إلى موضوع الدّعوى مرة أخرى إذا ما ارتفع القيد بتقديم الشّكوى، بينما يحول الحكم ببراءة المتهم لعدم توافر شروط العقاب دون الرّجوع إلى الدعوى مرة أخرى إلا عن طريق الطّعن في الأحكام بالشروط المنصوص عليها، وبالتالي فإنّه لا يمكن عقاب الجاني دون ارتفاع القيد، ويلاحظ من ناحية أخرى أن عقاب الجاني بعدم تقديم الشكوى ليس نتيجة لذلك و إنّما نتيجة لثبوت ارتكاب الجريمة و مسؤوليته عنها وفقا لما تفسر عنه المحاكمة.[3]

ثمّ إن النصوص الواردة في أغلب التشريعات المقارنة تفصح عن الطبيعة الإجرائية للشكوى.[4]

المسألة الثانية:

شروط الشكوى*.

بعد بيان طبيعة الشّكوى، وأنها إجرائية، سنتناول في المسألة الثّانية شروط الشّكوى.

والفقه القانوني يشير إلى أن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية، و لم تتفق القوانين بشأن شرط تقرير مدّة معيّنة لتقديم الشّكوى، لذلك سنتحدّث عن نقطتين هامتين، وهما:

أولاً: الشروط الشكلية للشكوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية للشكوى.

---

[1] – وهذا ما خلص إليه عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص26-27، وكذا رباح محمد رباح رجب، المرجع السّابق، ص 72-73.

[2] – عبد القادر سعيد المجيدي ، المرجع السّابق ، ص27.

[3] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السّابق ، ص 72 .

[4] – عبد الرّحمان خلفي، **الحقّ في الشّكوى في التّشريع الجزائري والمقارن** ، المرجع السّابق، ص17.

*– **انظر النموذج الأول من الملحق.**

أولا: الشروط الشّكلية:

لم تشترط القوانين الإجرائية شكلا معينا للشّكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة، أو بأي عبارة من العبارات المعروفة عرفا، المهم أن تؤدي الغرض الذي وضعت لأجله قانونا، ألاّ وهو رفع القيد عن السلطة المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، أو رفع الدعوى أو عدم رفعها.

لكن مادام للأمور الشكلية تأثير في الدعوى سواء من حيث قبولها أو ردّها، فإنه ينبغي التنبيه إلى الآتي:

- إذا قدّمت الشّكوى كتابة، فليس هناك صيغة يلزم تقديمها بها، إلا أنّه ينبغي أن يفصح الشّاكي عن قصده في طلب إنزال العقوبة بالمتّهم الذي تنسب إليه الجريمة،[1] ولا يلزم ذكر النّص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تتضمنها الشّكوى.[2]

- يمكن أن تقدّم الشّكوى بأيِّ وسيلة معنية، فيمكن أن ترسل بالبريد أو مع شخص آخر مكتوبة باليد أو على آلة الكتابة.[3]

- إذا قدِّمت الشكوى شفهيا من المجني عليه لا يلزم فيها صيغة معنية ، إذ يجب أن تفهم من كل عبارة تؤدي إليها.[4]

- أن تقدّم الشّكوى من المجني عليه، أو من يقوم مقامه إذا كانت صفة أو مصلحة يقرها القانون.[5]

- أن تقدّم الشّكوى ضد مرتكب الجريمة، ولا تقدم ضد المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا ضد المدافع عن المتهم.[6]

- أن تقدّم الشّكوى إلى السلطات المختصة.[7]

---

[1] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص43.

[2] – شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص61.

[3] – المرجع نفسه ، ص62.

[4] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص45.

[5] – المرجع نفسه ،ص47.

[6] – المرجع نفسه ،ص47.

[7] – المرجع نفسه ،ص48.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

بعد أن أشرنا إلى أهم ما ينبغي أن يراعى في الشكوى من النّاحية الشّكلية، ولكي تؤدي دورها وتأثيرها؛ فإنه لا بدَّ من الإشارة إلى الشّروط الموضوعية لها، وهي المتمثلة في الآتي:

- أن تكون الشكوى واضحة التّعبير عن إرادة الشّاكي في تحريك الدعوى الجنائية وطلب توقيع العقوبة على المتهم.[1]
- أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، وهو ماتميله طبيعتها.[2]
- أن يكون تقديم الشّكوى تالياً لوقوع الجريمة.[3]
- أن تكون الشكوى بصدد جريمة يتطلب فيها المشرِّع شكوى من المجني عليه للجهة المختصة.[4]
- أن يتم في الشكوى تعيين المتهم تعييناً كافياً.[5]
- أن تتضمن الشّكوى تحديداً للوقائع المكوّنة للجريمة، ولا يلزم الوصف القانوني.[6]
- أن تكون إرادة الشّاكي حرة وغير خاضعة لأي إكراه أو أذى.[7]
- يشترط ألا تكون الشكوى مجزأة بالنّسبة للمتهمين إذا تعددوا.[8]

الفرع الثالث:

ماهية الشّكوى في الفقه الإسلامي.

بعد أن تناولنا مفهوم الشّكوى وخصائصها وطبيعتها وشروطها في القانون الوضعي، سنبحث في هذا الفرع ماهيّة الشّكوى في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال ثلاث نقاط، وهي الآتية :

أولاً: مفهوم الشّكوى في الفقه الإسلامي.

ثانياً: طبيعة الشّكوى في الفقه الإسلامي.

ثالثا: شروط الشّكوى في الفقه الإسلامي.

---

[1] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق، ص51.

[2] – المرجع نفسه ص52

[3] – المرجع نفسه ، ص52.

[4] – المرجع نفسه ، ص52.

[5] – المرجع نفسه ، ص53.

[6] – المرجع نفسه ، ص54

[7] – المرجع نفسه ،ص54.

[8] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق، ص121.

أولاً: مفهوم الشكوى في الفقه الإسلامي:

قبل بيان مفهوم الشّكوى في الفقه الإسلامي، ينبغي أن يشار إلى أنه ،من خلال البحث في كُتُب الفقهاء الشّرعيين وأصحاب المذاهب، ومن سار على دربهم لم يعثر على أي تعريف شرعي أو اصطلاحي لهذه الكلمة على الرغم من كثرة شيوعها وورودها في اللغة، فالملاحظ على الفقهاء أنهم لم يتعرضوا لتعريف كلمة الشّكوى واستخدموا كلمات وألفاظ بديلة عنها ما يؤدي نفس المعنى، ومن أمثال ذلك كلمة الدعوى وكلمة المطالبة.[1]

أمّا ماسنورده من تعريف إنّما هو من اجتهاد رجال الفقه الجنائي الإسلامي.

هذا، وأنّه قد سبق وأن أشرنا إلى أن المجني عليه في الفقه الإسلامي على نوعين، عام وخاص لذا فإن الجرائم تنقسم إلى عامة وخاصة، ومن هذا المنطلق فإن تعريف الشّكوى جاء تبعاً إلى نوع الجريمة.

فقد عرّف بعضهم دعوى التُّهمة الخاصة، بأنها:

"إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه شرعاً إحدى الجهات المختصة بوقوع إحدى الجرائم التي تقع عدوانا على حقوقه الخاصة أو الغالبة على حقّ الله توصلا إلى معاقبة فاعلها ".[2]

وقيل بأنها:"قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له- أو ممن يمثله – أو حمايته".[3]

وما يستخلص أن مفهوم الدعوى و الشّكوى عند الفقهاء المسلمين لا يتمايزان.

---

[1] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق ، ص 16.

نقلا عن محمود محمد عبد العزيز الزيني ، **شكوى المجني عليه و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة 2004م، ص20 .

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، ص15، نقلا عن سعود موسى، **شكوى المجني عليه** ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ، 1990م، ص24.

[3] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق ، ص18، نقلا عن محمد نعيم ياسين ، **نظرية الدعوى بين الشريعة و القانون و قانون المرافعات المدنية و التجارية** ،الأُردن ، دار النفائس للتوزيع ط03، 2005م ، ص83.

ثانياً: طبيعة الشّكوى في الفقه الإسلامي:

لم يثر نقاش في الفقه الإسلامي بشأن حق المجني عليه في تقديم الشّكوى (الدّعوى) لاستيفاء حقّه مادام أن له الحقّ كذلك في مباشرتها ومتابعتها أمام القضاء و إقامة الدليل عليها، وهذا هو الحق في الخصومة.[1]

ثُمَّ إن الشّكوى حسب ما نظر إليها الفقهاء المسلمون هي تصرف من التّصرفات القولية المباحة لحماية الحق من العدوان واسترداده.[2]

لكنهم في بعض الجرائم يشترطون لحصول العقاب وجود خصومة سابقة،[3] أي أن تكون هناك مطالبة من المجني عليه وإلا امتنع الحد.[4]

ومما سبق يفهم أن الشكوى تعتبر شرط عقاب، فإذا وُجدت المطالبة وُجد العقاب، وإذا لم توجد المطالبة انتفى العقاب.[5]

وما يستخلص أنه إذا اعتبرت الشكوى شرط عقاب، هذا معناه أنّها ذات طبيعة موضوعيّة، وفي ذلك مغالطة لو تمّ اعتقاد ذلك، ذلك أن تقديم الشكوى لا يعني بالضرورة تسليط العقاب على المجني عليه ، بل يعد ذلك إجراءً شكليّاً من شأنه أن يفتح المجال أمام الجهات المختصّة لاستعادة سلطتها والقيام بدورها المنوط بها.

ومن ثَمَّ فإن الشّكوى في الفقه الإسلامي ذات طبيعة إجرائية شكلية.

---

[1] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المرجع نفسه،ص74، نقلا عن محمد نعيم ياسين المرجع السابق، ص84 و ما بعدها.

[3] – المرجع نفسه،ص74.

[4] – المرجع نفسه،ص75.

[5] – المرجع نفسه،ص75.

ثالثاً: شروط الشّكوى في الفقه الإسلامي:

يشترط الفقهاء في الشَّكوى شروطاً ، بعضها يتعلق بشكل الشَّكوى و أخرى متعلّقة بالشَّاكي ومنها ماهو متعلّق بمن تقدّم له،[1] وإذا تحقّقت هذه الشروط تعيَّن على القاضي قبولها والتزام النّظر فيها، طبقاً لأحكام الشَّرع، بعد طلب المدّعي، وأهم هذه الشروط[2] دون تصنيف أو تفصيل ما يأتي :

- يتعين على المجني عليه، أو من يقوم مقامه شرعا، أن يُفصح عن المطلوب بطريقة لا ريب فيها؛ وذلك لأن القصد من رفع الدعوى إنّما هو طلب فصل الخصومة بالحكم فيها طبقاً لأحكام الشَّرع الإسلامي.[3]
- أن تكون الشَّكوى في وجه الخصم،[4] ومقتضى ذلك أن الشّكوى تستدعي المواجهة.
- يصح تقديم الشَّكوى شفهيا،كما يصح تقديمها كتابيّاً، بل وبكل ما يدل على المطلوب.[5]
- أن تصدر الشَّكوى من صاحب أهليّة.[6]
- أن توجّه إلى المتّهم بارتكاب الجريمة عملاً بمبدأ شخصيّة العقوبة.[7]
- أن ترفع إلى الجهات المختصَّة بنظر الدعوى.[8]
- أن تتعلق الشَّكوى بالجرائم المتعلّقة بحقوق العباد.[9]

بقي أن نشير إلى أن مدة الشّكوى هي محل خلاف فقهي، فلذلك لم ندرجها هاهنا .

ومما يستخلص مما سبق أن شروط الشّكوى في الفقه الإسلامي هناك منها ماهو شكليٌّ وآخر موضوعي.

---

[1] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السّابق ، ص 125.

[2] – المجيدي عبد القادر قائد سعيد ، المرجع السّابق ، ص56.

[3] – المرجع نفسه، ص 56.

[4] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السّابق، ص 125.

[5] – المجيدي عبد القادر قائد سعيد، المرجع السّابق، ص57.

[6] – المرجع نفسه، ص57.

[7] – المرجع نفسه ، ص57.

[8] – المرجع نفسه ، ص58.

[9] – المرجع نفسه ، ص58.

المطلب الثّاني:

الحالات التي تستوجب تقديم الشّكوى وآثارها.

سنحاول من خلال هذا المطلب، بيان الحالات التي تستوجب تقديم شكوى من المجني عليه، ثُمَّ بيان آثار شكواه بشكل عام، وذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: حالات شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.

الفرع الثّاني: آثار شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.

الفرع الثّالث : حالات شكوى المجني عليه و آثارها في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول:

حالات شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.

سبق وأن أثرنا إشكالاً- أثناء حديثنا عن طبيعة الشّكوى – مفاده أنَّ توزيع النّصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية أسهم في الخلط في تحديد طبيعة الحقّ في الشّكوى، هل هو يدخل ضمن نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات، أم هو يدخل ضمن نظام إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية أم هو مزيج بينهما ؟

ثُمَّ أجبنا على هذا الإشكال من خلال الحديث عن طبيعة الشّكوى في القانون بين الموضوعية و الإجرائية .

ومن هذا المنطلق، فإن دراستنا لحالات شكوى المجني عليه ستتم من خلال عرض مسألتين اثنتين وهما:

- **المسألة الأولى:** حالات شكوى المجني عليه في قانون العقوبات.
- **المسألة الثّانية :** حالات شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

المسألة الأولى:

حالات شكوى المجني عليه في قانون العقوبات.

في دراستنا لحالات شكوى المجني عليه، سنجعل من التَّشريع الجزائري أنموذجاً، ومن خلاله نشير إلى بقيَّة التَّشريعات الأخرى، وذلك من شأنه أن يجعل الدِّراسة أكثر منهجيَّة ودِقَّة ووفقاً لما تقتضيه الدِّراسات المقارنة.

ينص قانون العقوبات الجزائري[1] على حالات معنية تقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها تحريكها إلاّ بعد حصولها وجوباً على شكوى من المجني عليه وذلك في مواده، 326،328، تطبيقاً لحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات .330، 339، 369، 373، 377، 389، 442، بند 2 ، وفقرتيها 3،2 من قانون العقوبات.[2] وتفاصيل الجرائم المشار إلى نصوصها كما يأتي :

أولاً : جريمة الزنَا:[3]

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (339 من قانون العقوبات الجزائري)،[4] بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلاَّ بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًّا للمتابعة".

فبحسب هذا النّص يشترط لقيام جريمة الزِّنا توفر ثلاثة أركان أساسيّة، ركن أول مفترض وهو قيام رابطة الزّوجيّة، بحيث لا يمكن تصور وجود الزِّنا في نظر القانون دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجاً، الركن الثَّاني وهو الركن المادي المتمثل في فعل الوطء أو المواقعة الجنسيّة، ثُمَّ ركن ثالث وهو القصد الجنائي.[5]

وبنص هذه المادة أيضاً لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلاَّ بناء على الشكوى الزوج المضرور.

---

[1] – الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتهم ، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 . والقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020. و الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2020. قانون العقوبات ، الطبعة السّابعة ، برتي للنشر ، الجزائر، 2020.

[2] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السَّابق ، ص156.

[3] – عمر خوري ، المرجع السَّابق ، ص19.

[4] – القانون رقم 82-04، المؤرخ في13 فبراير سنة 1982 ، قانون العقوبات ، المرجع السَّابق ، ص 173.

[5] – عز الدِّين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأموال و الأشخاص)**، دون طبعة ، دار بلقيس –دار البيضاء – الجزائر ، دون سنة ،ص 63.

وهذه الجريمة نص عليها أيضاً القانون المصري في المادّتين 247، 277 عقوبات، والكويتي في المادة 109/ثانيا إجراءات، والفرنسي في المادّتين 336-339، والفصل 236 من قانون العقوبات التُّونسي.[1]

ثانياً: جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغايةالدّرجة الرّابعة:[2]

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة (369 من قانون العقوبات الجزائري)،[3] بقولها: " لايجوز اتِّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدَّرجة الرابعة إلاَّ بناءً على شكوى الشخص المضرور".

هذا النَّص يقرر أنه متى وقعت السَّرقة من شخص يحمل صفة زوج أو قريب في الأُسرة من الحواشي و الأصهار، ودرجته فيها من الدّرجة الرّابعة أو دونها، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناءً على شكوى من الشَّخص المضرور، الزَّوج أو القريب المجني عليه في تلك الجريمة.[4]

وهذه الجريمة نص عليها أيضاً القانون المصري في المادة 312 عقوبات، و القانون الكويتي في المادة 109/ثالث، والقانون الأردني في المادَّة 2/425 ، أمَّا كل من القانون العماني في المادة 299 جزاء، والقانون السوري في المادة 466 عقوبات، والقانون اللبناني في المادة 674 عقوبات فتشترط الشَّكوى في حال العود في الجريمة.[5]

ثالثاً: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:[6]

جريمة النصب نصت عليها المادة (373 من قانون العقوبات الجزائري)[7] وجريمة خيانة الأمانة الأمانة نصت عليها المادة(377 من قانون العقوبات الجزائري)،[8] وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسروقة نصت عليها المادة (389 من قانون العقوبات الجزائري).[9]

---

[1] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السَّابق ، ص 108.

[2] – عمر خوري ، المرجع السَّابق ، ص 19.

[3] – قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، قانون العقوبات ،المرجع السَّابق ، ص 188.

[4] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السَّابق ، ص 160 -161.

[5] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السَّابق، ص 113-114.

[6] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص19.

[7] – الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص190.

[8] – الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع نفسه ، ص192.

[9] – الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع نفسه ، ص198.

وجميع المواد المذكورة سلفاً تُحِيل في إعمالها إلى حكم المادة (369 من قانون العقوبات الجزائري) المقررة لقيد الشّكوى في جريمة السّرقة بين الأزواج و بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتّى الدرجة الرابعة.[1]

ثم إن جريمة النصب نص عليها كذلك القانون الكويتي في المادة 109 /ثالثا ، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة 27 منه.[2]

أما جريمة خيانة الأمانة فنصت عليها كذلك المادة 109 / ثالثا من القانون الكويتي ، و المادّتين 424،422 من قانون العقوبات الأردني ، و المادّتين 297،296 من قانون العقوبات لسلطنة عمان.[3]

رابعاً: جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد على شهرين:[4]

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة (330 من قانون العقوبات الجزائري)،[5] بالقول: " لاتتخذ إجراءات المتابعة إلاَّ بناءً على شكوى الزوج المتروك ".

وقيد الشّكوى في هذه المادة يشمل حالتي هجر الأسرة من الوالد الذي ينفق عليه، أو الأم التي تترك بيت الأسرة، وذلك بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من أحد الوالدين أو الزوج المضرور الذي بقي في مَقرّ إقامة الأسرة.[6]

خامساً: جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها.[7]

نصت المادة على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة (326 من قانون العقوبات الجزائري)[8] بالقول: " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ".

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السَّابق ، ص161.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص114.

[3] – المرجع نفسه ، ص 115.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق ، ص19.

[5] – قانون رقم 15 -19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، قانون العقوبات ، المرجع السّابق ،ص 166

[6] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السَّابق ، ص162.

[7] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص19.

[8] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 م ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 164.

ومؤدى هذا النَّص أنَّه لا يشترط تقديم شكوى لتحريك الدَّعوى الجنائية إلاَّ إذا كانت المخطوفةَ أنثى وتزوجت بخاطفها، ولا تحرك الدعوى إلاَّ بعد تقديم شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال عقد الزَّواج،[1] وهم : والد القاصرة المخطوفة أو المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها.[2]

وهذه الجريمة نصت عليها أيضاً المادة 3/109 من قانون الإجراءات الكويتي ، والمادة 236 من القانون الألماني.[3]

المسألة الثّانية:

حالات شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]حالة واحدة في إطار تنظيمه الأحكام الخاصّة بتطبيق العقوبات على بعض الجرائم الّتي ترتكب في الخارج، عملاً بحكم المادّة 3منه، ويقرر فيها قيد الشَّكوى صراحة،[5] وهي:

أولاً: الجنح المرتكبة ضدّ الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج:[6]

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة (583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[7]، بالقول: "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضدّ أحد الأفراد إلاّ بناء على طلب النّيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشّخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الّذي ارتكبت الجريمة فيه ".

---

[1] – عزّ الدين طباش، المرجع السابق ، ص187.

[2] – أ. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 164.

[3] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ،المرجع السابق ، ص111.

[4] – الأمر66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017م. قانون رقم 19-10 المؤرخ في ديسمبر 2019م. أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020م ، قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة ، برتي للنشر – الجزائر2020م.

[5] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 164.

[6] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص20.

[7] – الأمر66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 234.

والمعنى المستفادة من هذا النّص، أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضدّ الأفراد لايجوز للنيابة العامّة إقامة الدّعوى الجنائية بشأنها إلاّ بعد حصولها على شكوى من المتضرر من تلك الجنحة، أو ببلاغ من سلطات البلد الّذي وقعت فيه جريمة الجنحة.[1]

ثانياً : جرائم التّسيير المرتكبة في المؤسسات العمومية والمختلطة:[2]

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) تحت أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015،[3] وقد ألغيت هذه المادة بقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 م، ومن ثُمَّ لم يعد لها أثر.

ومنه فإن حالات شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي واحدة وهي التي سبق الحديث عنها.

ثم إن التشريعات المقارنة في مسألة تناولها لجرائم الشكوى اختلفت، فمنها من توسَّع مثل التشريع الروماني الذي أضاف جرائم الاغتصاب وهتك العرض بغير رضاء أو برضاء من لم يبلغ سناً معينة، كما توسَّع بدوره التَّشريع المصري فأضاف جريمة القذف وجريمة السَّب، وزاد المشرِّع الفرنسي جريمة الاعتداء على خلوة الحياة الخاصة والتي تشمل المحادثات الخاصة أو المكالمات التيلفونية أو التصوير في مكان خاص خلسة، وجريمة تقليد المخترعات وبراءات الاختراع والصيد في ملك الغير، وأضاف المشرِّع العراقي جريمة إفشاء الأسرار و الأخبار الكاذبة والتهديد و إتلاف الأموال الخاصة أو تخريبها.[4]

وما نخلص إليه ممَّا تقدَّم أن تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى ورفعها بوجوب حصولها على شكوى أولاً من المجني عليه أو من وكيل خاص عنه، فيما سبق ذكره من جرائم، إنَّما يقوم على اعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها، بترك المشرِّع أمر الملاءمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب، وبين عدم السَّير فيها بيد المجني عليه؛ لأن في هذه الجرائم قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها الدعوى الجنائية أشدُّ وطأة عليها من الجريمة نفسها، وإن من شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضرَّ بالأسرة.[5]

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 165.

[2] – المرجع نفسه ، ص 165.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 4 .

[4] – عبد الرّحمان خلفي ، **الحقّ في الشّكوى في التّشريع الجزائري والمقارن** ، المرجع السّابق، ص 11-12.

[5] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 156 .

الفرع الثّاني:

آثار شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.

إنّ الشّكوى من الطرق الإجرائية الّتي خوّل بموجبها المشرع للمجني عليه استفاء حقّه قانوناً، لذلك أناطها بشروط وحدّد لها نطاقا، ورتّب عليها آثارا منها ماهي سابقة لتقديها، ومنها ماهي لاحقة لتقديمها، لذلك سنتناول هذه الآثار من خلال مسألتين اثنتين، وهما:

- **المسألة الأولى:** آثار الشّكوى قبل تقديمها .
- **المسألة الثّانية:** آثار الشّكوى بعد تقديمها .

المسألة الأولى:

آثار الشّكوى قبل تقديمها.

إذا كان الأصل أنّ المشرع يقيّد حرية النّيابة العامّة وسلطتها في تحريك الدّعوى الجنائية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم شكوى من المجني عليه، فتظل يدها مغلولة، وإذا حرّكتها من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم شكوى فإن إجراءها يقع باطلا، ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقه، فإنه واستثناء من القاعدة السّابقة جوّز المشرِّع وبشروط خاصة رفع القيد الذي يغل يد النّيابة العامة، وتحريك الدّعوى الجنائية دون انتظار تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك في الحالات الآتية:[1]

أولا: حالة الموظف العام أو الشّخص ذي الصّفة النّيابية، أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته لوظيفته أوبسببها:

فالشّخص الذي هذه حالته وهذا هو وصفه، ويتعرّض للقذف والسَّبِّ، وإفشاء الأسرار الخاصَّة، والإهانة والتّهديد بالقول أوالفعل والإيذاء الجسماني البسيط، وكان ذلك يتضمن مساسا بحقِّ الدَّولة، فقد أجاز القانون للنّيابة العامَّة اتِّخاذ إجراءات التَّحقيق فيها دون حاجة لتقديم شكوى من المجني عليه، وهذا الاستثناء أقرّه قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وذلك للطبيعة المزدوجة للجريمة، بين الإضرار بالمصلحة العامّة المتعلّقة بالدّولة وهي حسن سير النّشاط، والمصلحة الخاصّة للمجني عليه وهي المساس بشرفه واعتباره.[2]

---

[1] – علي شملال ، المرجع السّابق ،ص 148-149.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ،المرجع السابق ، ص 61.

ثانيا: حالة التّلبس بالجريمة:

حيث تجيز غالبية قوانين الإجراءات الجزائية اتّخاذ إجراءات التّحقيق غير الماسة بشخص المتهم قبل تقديم شّكوى المجني عليه، وذلك كالمعاينة وسماع الشّهود،[1] ومن القوانين الإجرائية الذي أجاز ذلك، التّشريع الإجرائي الفلسطيني الذي استثنى حالة التّلبّس من إجراء تقديم الشّكوى في المادّة 33، والتّشريع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 39،والتّشريع الأردني في المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[2]

ثالثا: حالة التّعدد المعنوي:

وهي أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان إحداهما من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه لتحريك الدّعوى الجنائية عنها والأخرى لاتستلزمها، ومثال ذلك، فعل الزّنا الذي ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتا الزّنا والفعل العلني الفاضح، ومرجع هذا التعدد هو تعدد الأوصاف التي ينعت بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها، والحلّ في هذه الحالة هو الاعتبار بالوصف الأشدّ والأخفّ الذي يلزم طلب تقديم شكوى أو عدم تقديمها.[3]

رابعا: حالة التعدد المادي:

وذلك في حالة ارتكاب المتّهم عددا من الأفعال المتمايزة فيما بينها، ويكون إحداها جريمة يعلق المشرع تحريك الدّعوى الجنائية عنها بشكوى المجني عليه، وللتعدد المّادي صورتان:

- تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة، ومثال ذلك، أن يسرق شريك الزّوجة الزّانية مالا من بيت الزوجة مملوكا للزّوج المجني عليه، فتحرك الدّعوى بشأن سرقة المال دون تقديم شكوى، أمّا فعل الزّنا فيحتاج إلى الشّكوى من الزوج المضرور.

- تعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة، ومثال ذلك، إشراك الزّوجة وعشيقها في تزوير عقد الزّواج لإخفاء جريمة الزّنا التي ارتكابها، فتحرّك الدّعوى في جريمة التّزوير دون انتظار الشكوى من الزّوج المضرور.[4]

---

[1] - المرجع نفسه ، ص61.

[2] - رباح محمد رباح رجب ، المرجع السّابق ، ص131-132.

[3] - الدّكتور علي شملال ، المرجع السّابق ،ص 149.

[4] - المرجع نفسه ، ص 150 -151 .

المسألة الثّانية:

آثار الشّكوى بعد تقديمها.

بتقديم المجني عليه شكواه، يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامّة، فيجوز لها أن تحرك الدّعوى الجنائية والسّير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، كما أنّ لها إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدّعوى، كما أنّ لها أن تصدر قرارا بحفظ الملف.[1]

ومن ثمّ فإن آثار تقديم شكوى المجني عليه يمكن تلخيصها في الحالات الآتية:

أولا : حالة إزالة العائق الإجرائي:

فبتقديم الشّكوى تصبح سلطة النّيابة العامّة بعد تقديم الشّكوى في جريمة يشترط القانون فيها تقديم الشّكوى هي ذات سلطتها في جريمة لم يتطلب فيها القانون تقديم شكوى؛ وبذلك فإن للنيابة العامة بعد تقديم الشكوى أن تباشر سلطتها في تحريك واستعمال الدّعوى الجنائية دون أن تتقيد في ذلك بأخذ رأي المجني عليه.[2]

ثانيا :حالة التّكييف القانوني:

وهذا يعني أنّ النيابة العامة بعد مباشرتها الدّعوى الجنائية تصبح ليست مقيّدة بالواقعة كما وردت، ولا بالوصف القانوني الذي يخلعه المجني عليه على الواقعة محل شكواه،[3] فلها أن تصحِّح هذا التّكييف، أو تعطي للواقعة تكييفا جديدا يتّفق و صحيح القانون.[4]

ثالثا:حالة التّنازل:

إذا تنازل المجني عليه بعد تقديم الشّكوى، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، فيأمر قاضي التحقيق بألاّ وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك، ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق

---

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص151.

[2] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السابق، ص134 ،نقلاً عن إبراهيم سليمان أحمد الغلبان ، **القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الفلسطيني** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة – مصر – دار النهضة العربية، دون طبع 2013 ، ص218.

[3] – شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص71.

[4] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص152 ، نقلاً عن الدكتور سليمان عبد المنعم ، **أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول** ، ص372.

المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية، فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من الحقّ المدني أيضا.[1]

رابعاً: حالة الوفاة:

إن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى، لايمنع من مواصلة السير في الدعوى الجنائية.[2] فقدت نصت الفقرة الثّانية من المادة السابعة من قانون الإجراءات المصري على أنّه: "إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى"، ومن هنا يلاحظ أنه إذا قُدِّمت الشكوى ثم توفي صاحب الحقّ فيها، فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى ولا يكون للوفاة أي أثر ولو تمَّ حصولها قبل رفع الدعوى.[3]

ومما يلاحظ – من خلال الحديث عن آثار الشكوى – أن الشّكوى تتأثر بالمصلحة العامة وبالنِّظام العام، لذلك المشرِّع لاحظ مدى تأثير عدم تحريكها على المصلحة العامة، ففضل تحريكها حتى ولو لم يطلب المجني عليه ذلك، كما هو الحال بالنّسبة للشخص المعنوي، وكذا حالة التلبّس بالجريمة، وحالات ارتباط بعض الجرائم ببعضها.

ضف إلى ذلك أن المشرِّع راعى المصلحة الخاصة للمجني عليه، فلم يعترض على تنازله عن شكواه، كما أنّه التزم بمواصلة الدعوى الجنائية في حال وفاة المجني عليه، وذلك ابتغاء المصلحة الشخصية للمجني عليه.

والخلاصة أن عدم تقديم الشّكوى فيما تستوجبه يعرضها للبطلان، وتقديمها لا يعني استيفاء المجني عليه حقه ، وعدم قبولها لا يعني ضياع الحقّ.

الفرع الثالث:

حالات شكوى المجني عليه وآثارها في الفقه الإسلامي.

سنتناول من خلال هذا الفرع مسألتين اثنتين، وهما :

- **المسألة الأولى:** حالات شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.
- **المسألة الثانية:** آثار شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص48.

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص151-152.

[3] – شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق، ص72.

المسألة الأولى:

حالات شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.

سبق أثناء حديثنا عن المجني عليه في الفقه الإسلامي، أنَّه على قسمين، مجني عليه عام ومجني عليه خاص، وبيَّن أن المقصود بالمجني عليه الخاص هو العبد المكلَّف الذي شُرِعَ له استفتاء حقِّه، وقصد حكم الشرع لمصلحته.

ثُمَّ إن هذا التَّقسيم إلى مجني عليه عام ومجني عليه خاص، هو بحسب وقوع الجريمة وحصولها، فإذا وقعت الجريمة على العبد ومسّت حقَّه الخالص، اعتبرها الشَّرع حقًّا خاصاً وسمّاها حق العبد أو حق المكلَّف، وإذا وقعت على أوامر الله ونواهيه، فهي جريمة عامة وسمّاها الشرع حق الله، وقد يحصل أن تقع الجريمة على كليهما فيحصل التداخل، فعندها ينظر الشرع إلى الغالب منهما.

ومن ثَمَّ فإن جرائم الشكوى في الفقه الإسلامي، هي الجرائم التي تقع اعتداءً على حق الفرد، والدعوى الجزائية الناشئة عنها لا يجوز أن تقام على الجاني إلا إذا طلب ذلك المجني عليه في هذه الجرائم، فجرائم القصاص والديات وجرائم التّغرير التي تعتبر اعتداء على حقِّ العبد لايجوز فيها أن تتدخل السُّلطة العامة في الدولة أو المختصة فيها بالتحقيق إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.[1]

وأما أسلوب تحديد جرائم الشكوى في الفقه الإسلامي، فإنه يتخذ مبدأ ترك زمام المطالبة بعقاب المتهم عن الجرائم الواقعة على حقوق العباد لمشيئة المجني عليه أو من ينوب عنه شرعاً، سواء في جرائم القصاص والدِّية والأرش، أو في جريمتي القذف والسّرقة، أوفي جرائم التَّعازير الخاصة.[2]

ومن العسير وضع ضابط يحدد هذا النوع من الجرائم؛[3] ذلك لأنها تمس مصلحة المجني عليه الشخصية وهي مصلحة غير منضبطة وغير محدودة.

---

[1] – رباح محمد رباح رجب، المرجع السابق، ص110 ، نقلاً عن أحمد محمد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية بتاريخ 12-14 مارس 1989م، القاهرة دار النهضة العربية 1990م-ص182،والزيني ، المرجع السابق، ص138.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص107.

[3] – الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص17.

المسألة الثّانية:

آثار شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.

إن للشكوى أو الدعوى في الفقه الإسلامي آثار إجرائية سابقة وأخرى لاحقة، من شأنها أن تؤثر على سير الدعوى وإنهائها، وقد تمنع المجني عليه استفاء حقّه، وتجعل المجني يفلت من العقاب.

وسنقسم هذه الآثار إلى قسمين، آثار سابقة للشكوى وأخرى لاحقة .

أولا: آثار الشكوى قبل تقديمها:

ويمكن تلخيصها، فيما يأتي:

-في جريمة القذف إذا وقع القذف أمام القاضي، فليس للقاضي أن يتخذ أي إجراء في الدعوى إلا بناءً على طلب المجني عليه المقذوف.[1]

-في جريمة السرقة يجوز أن تتخذ إجراءات قبل قدوم المجني عليه مثل أخذ شهادة الشهود، وحجز أو حبس المال المسروق، وحبس المتَّهم.[2]

- في جرائم القصاص والديَّة وجرائم التعازير الخاصة، يجوز لولي الأمر اتِّخاذ بعض الإجراءات الخاصة بضبط الواقعة أو حبس المتهم حتى وصول المجني عليه أو وليه،[3] حفظاً للحقوق.

-في حالة ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم التي لا تخضع لقيد الشكوى، ومثال ذلك أن يرتكب شخص جريمة شرب الخمر ويقذف إنساناً بالزنا، فإن الجريمة الأولى ينشأ عنها حق الله تعالى، وترفع عنها الدعوى دون حاجة لشكوى من المجني عليه، أمَّا جريمة القذف فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بعد توافر شكوى من المجني عليه.[4]

ثانيا: آثار الشكوى بعد تقديمها:

ويمكن حصرها ، فيما يأتي:

-تصحيح الدعوى، ومعناه اشتمال الدعوى على البيانات و الإجراءات التي تكون بها الدعوى مسموعة لدى القاضي، فإذا أنقص المدعى من دعواه ما به بيان مطلبه بياناً واضحاً، أمره القاضي

---

[1] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ،ص62.

[2] – المرجع نفسه، ص63.

[3] – المرجع نفسه ،ص63، نقلاً عن ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة ، مكتبة المدني**، جدّة ، لم تذكر سنة النشر ، ص82.

[4] – المرجع نفسه ، ص70.

بإتمامه، وإن أتى في دعواه بأمرٍ مشكلٍ أمره ببيانه، ولا يسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن الدعوى إلا بعد أن تصحح الدعوى المرفوعة من المدعي.[1]

-وحدة الجريمة والأثر، يترتب على تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين- في حالة تعددهم- أن يمتد أثرها ضد المتهمين الآخرين.

وفي حالة تعدد الجرائم بتعدد المتهمين و لم يكن بين المتهمين اتفاق جنائي، فإنَّ الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين الباقين لعدم قيام وحدة الجريمة.[2]

المطلب الثّالث:

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن الشكوى من القيود الإجرائية الواردة على جهاز تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، وبعد بيان ماهيتها والحالات التي تستوجب تقديمها وبيان آثارها، وذلك من خلال المطلبين السابقين، سنحاول أن نخلص في هذا المطلب إلى مدى التوافق أو التباين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لما لذلك من أثر على حق المجني عليه في استفاء حقه، وعلى السير الحسن للإجراءات.

ومنه، و بخصوص تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يلاحظ الآتي:

- فيما يتعلق بمفهوم الشكوى، يظهر أن هناك تقارب بين مفهومي الشكوى عند علماء القانون الجنائي ورجال الفقه الجنائي الإسلامي، إلاّ في بعض النّواحي الفنيّة كإغفال عنصر المدّة من التّعريف، كما هو ظاهر في الفقه الجنائي الإسلامي.[3]

والحقّ أن هذا الإغفال يلاحظ حتى لدى بعض القوانين الوضعيَّة التي لم تشر إلى المدّة أثناء صياغتها لقوانينها، وحتى لدى بعض الفقهاء القانونيين أثناء تعريفاتهم.

- وفيما يتعلق بطبيعة الشكوى وشروطها، فإنها ليست محل خلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي عدا أنها في الفقه الوضعي ثار حولهما خلاف بين الفقهاء القانونيين، وذلك من حيث

---

[1] - الصَّادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق ، ص300.

[2] - عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ،ص71.

[3] - عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ،ص15.

الطبيعة بين الموضوعية و الشكلية، وكذا الشروط بين الموضوعية و الشكلية، وهذا لم يلاحظ في الفقه الإسلامي.

– وفيما يتعلق بصاحب الحقِّ في الشكوى، فإنه يمكن القول أنّه لا يوجد خلاف بين الفقه الجنائي الوضعي و الفقه الإسلامي، في أن المجني عليه في الجريمة هو صاحب الحق في الشكوى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

غير أن الفقه الجنائي الإسلامي يجيز للمضرور من الجريمة في جرائم الأموال من تقديم شكواه، بينما القانون الوضعي لا يجيز هذا الحقَّ للمضرور عن الجريمة بل يقصره فقط للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، كما أن الفقه الجنائي الإسلامي يجيز انتقال الحق للورثة في جرائم القتل، بينما القانون الوضعي لا يجيز انتقال هذا الحق بالإرث للورثة إلا في حالة انتقال حق التنازل عن الشكوى بعد تقديمها لأولاد المجني عليه المتوفي من زوجته الزانية،[1] إذْ لأولاد هذه الزوجة استثناء أن يتنازلوا عن شكوى أبيهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا التنازل محل نظر في الفقه الإسلامي، إذْ ليس للزوج أن يقدم شكواه على زوجته بدعوى الزِّنا، وإنَّما أمامه حكم اللِّعان.[2]

– وفي حالة تعدد المجني عليهم، جاز لكل منهم أن يتقدم بشكواه ضد المتهم، ولا يحتاج إلى تقديمها من جميعهم، ولا يوجد في هذا خلاف بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.[3]

– وفي الجرائم الخاصة يجيز فقهاء الفقه الإسلامي انتقال الحق في الشكوى إلى الورثة، بينما لا يجوز انتقال هذا الحق إلى الورثة في نظر القانون الوضعي، في حين أنهما يتفقان على نائب ينوب عن المجني عليه في رفع الشكوى إذا كان غير أهلٍ لذلك.[4]

– أما فيما يتعلق بجرائم الشكوى أو نطاق الحق في الشكوى، فإنها في الفقه الإسلامي أوسع من القانون الوضعي، ذلك لأن حق الشكوى في الفقه الإسلامي يشمل جميع الحقوق التي للعبد فيها مدخل وبعض جرائم الحدود التي فيها حق اللّه أغلب، ومن ثم فإن حق الشكوى في الفقه الإسلامي مقرر لغالبية الجرائم سواء كانت حدودا أو قصاصا وديات أو تعازيرا، وذلك بخلاف

---

[1] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص84 ، نقلاً عن الدكتور سعود موسى، ص214 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه ، ص84.

[3] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ،ص85.

[4] – المرجع نفسه ، ص89.

الشكوى في القوانين الوضعية والتي تقصر الحق في الشكوى على بعض الجرائم البسيطة والمحددة على سبيل الحصر.[1]

– وهنا قضية تضاف لأهميتها، وهي مسألة رضاء المجني عليه كسبب للإباحة، والحاصل أن الشريعة الإسلامية لا تبيح الجريمة إذا رضي المجني عليه بوقوعها، وهي عين النتيجة التي وصل إليها فقه القانون الوضعي.[2]

– أما مسألة التنازل، فإن المجمع عليه في الفقه أن كل جريمة تضر بالمصلحة العامة أو هي إعتداء على حق أو مال وإن وقعت على أحد من ألافراد، والأذى ولو كان غير جسيم يمس سلامة الجسم فيضر بمصلحة العامة لا تكون محلا للتنازل.[3]

[1] – رباح محمد رباح رجب ، المرجع السابق ، ص111.

2 – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص14.

[3] – المرجع نفسه،ص 15 .

المبحث الثاني:

تحريك الدّعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف (الادعاء) المباشر.

يحصل أن ترفض النيابة العامة تحريك الدّعوى الجنائية، وذلك بعد رفع القيد بتقديم شكوى من المجني عليه، أو يحصل أن تتراخى أو تتقاعس، فهل هذا الإجراء من شأنه أن يثبِّط عزيمة المجني عليه، ويحرمه من استيفاء حقه؟ أم أن هناك طرق خولها المشرع للمجني عليه من خلالها يستطيع الحصول على حقه المشروع؟ وهل لهذه الطرق نفس إجراءات الشكوى؟

هذه المشكلات المطروحة سنحاول الإجابة عنها في هذا المبحث، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الادعاء المدني.

المطلب الثاني: التكليف (الادعاء) المباشر.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول:

الادعاء المدني.

تنصّ بعض التشريعات على أنه من حق الشخص المضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بالادعاء مدنيا، وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، هي:

- **الفرع الأول:** ماهية الادعاء المدني في القانون الوضعي.
- **الفرع الثّاني:** شروط الادعاء المدني وآثاره في القانون الوضعي.
- **الفرع الثالث:** الادعاء المدني في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

ماهية الادعاء المدني في الفقه الوضعي.

سنتناول من خلال هذا الفرع مفهوم الادعاء المدني لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الادعاء المدني في اللغة.

ثانيا: تعريف الادعاء المدني في الاصطلاح.

أولاً: تعريف الادعاء المدني في اللغة:

إن الادعاء المدني مصطلح مركّب من لفظين اثنين، وهما: الادعاء والمدني، وبالعودة إلى كتب الشُّروح اللُّغوية، فإنَّنا نجد أن:

- **الادعاء:** من دعا، أي صَاحَ ، ومنه دعاه أي صاح به ، واستدعاه أيضاً.[1]
- **المدني:** من مَدَنَ ، أي أقام، وقيل من دين أي مُلِكَ.[2]

ولو جمعنا بين اللفظين لَوَجدنا أنَّ الإدعاء المدني معناه، الصياح بالملك، أو المطالبة بالحقِّ.

ثانياً: تعريف الادعاء المدني في الاصطلاح:

لقد تصدَّى الفقه القانوني الوضعي لتعريف الإدعاء المدني، حيث عرّفه الدكتور علي شملال بالقول: "الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميه المشرِّع الجزائري، هو حق خوله المشرِّع للمضرور من الجريمة، بأن يدَّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق يطلب التعويض عماَّ أصابه من الضرر النَّاتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيًّا".[3]

---

[1] – الإمام الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص138.

[2] – المرجع نفسه ،ص393.

[3] - علي شملال، المرجع السابق، ص222.

وعرفه الدكتور عبد الرحمان خلفي بالقول:

"الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".[1]

ومما يلاحظ على التعريفين أنهما اشتملا على العناصر الأساسية المكونة لمصطلح الادعاء المدني، وهي: المضرور و الجريمة والجهة التي تحرك الدعوى العمومية أمامها، ومن ثَمَّ فلا مؤاخذة عليهما، إذ لا قصور فني.

وما يفهم من التعريفين أن الادعاء المدني هو إجراء خوله المشرِّع لأي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أوذي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.[2]

والشخص المضرور والذي يطلق عليه القانون لفظ المدَّعى المدني، هو كل من أصابه شخصيا ضرر ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة مرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحاكم الجزائية،[3] فيتأسس كطرف مدني بتحريك الدعوى العمومية؛ بغية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدها،[4] وقد يكون الادعاء المدني ابتداءً، بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني.[5]

وما ينبغي الإشارة إليه أن الادعاء المدني كان مفتوحا على كل الجرائم في التشريع الجزائري، ولكن وقع تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط،[6] في حين أن حكم المادة 02 من القانون لم تعدل، فتقرر أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.[7]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص202.

[2] - المرجع نفسه، ص203.

[3] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص22.

[4] - ابتسام القرام ، المرجع السابق، ص210.

[5] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص203.

[6] - المرجع نفسه، ص203.

[7] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص560.

بينما قصر التشريع المصري الحق في الادعاء المدني على الجنح والمخالفات نظراً لخطورة الجنايات التي تقتضي توفير ضمانات للمتهم تكفل اطمئنانه.[1]

وفيما يتعلق بالجهة التي تحرك الدعوى العمومية أمامها فيستخلص من التعريف أنها جهة قاضي التحقيق.

ثُمّ إن بعض التشريعات، ومنها: الأردني والإماراتي، منحت المضرور الحّق في الإدعاء المدني أمام سلطات التحقيق أو مباشرة أمام المحكمة الجزائية.[2]

ويتحقق ذلك في القانونين الأردني والإماراتي، بتقديم المجني عليه المضرور بشكوى إلى النيابة العامة يدعى فيها بالحق المدني قبل المتهم، حيث تضع النيابة العامة بناءً على هذه الشكوى يدها على الدعوى الجزائية، وتقوم بمتابعتها وفق الأصول المقررة قانوناً ، وخلافاً للوضع في القانون الإماراتي تجبر النيابة العامة في القانون الأردني على تحريك الدعوى الجزائية، إذا لم تكن قد حُرِّكت عندما يقيم المجني عليه المتضرر من الجريمة من نفسه مدعيا بالحق الشخصي أمامها.[3]

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فإن تحريك الدعوى العمومية، يكون أمام محكمة الجنح و المخالفات وذلك برفع الدعوى المدنية إليها، وإذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة المتهم بارتكابها مجهول، ورأى المضرور فائدة لإجراء التحقيق فيها، فإن تحريك الدعوى العمومية يكون أمام قاضي التحقيق.[4]

الفرع الثاني:

شروط الادعاء المدني وآثاره في القانون الوضعي.

بعد تناولنا لماهيَّة الادعاء المدني في القانون الوضعي، سنتناول في هذا الفرع مسألتين اثنتين، وهما:

- **المسألة الأولى:** شروط الادعاء المدني.
- **المسألة الثانية:** الآثار القانونية للادعاء المدني.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص62.

[2] – مؤيد محمد علي القضاة – مأمون محمد سعيد أبو زيتون ، **حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–**، المجلة الدولية للقانون ، 10جوان 2017 ، ص14.

[3] – المرجع نفسه، ص15.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص63.

المسألة الأولى:

شروط الإدعاء المدني*.

بالنظر إلى بعض النصوص القانونية الوضعية، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتبين أن شروط الادعاء المدني، منها، ماهي إجرائية شكليَّة، ومنها ماهي موضوعية، ومن ثَمَّ فإن دراستنا للشروط ستكون من خلال نقطتين أساسيتين، وهما:

أولا: الشروط الإجرائية (الشكلية) للادعاء المدني.

ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني.

أولا: الشروط الإجرائية (الشكلية) للادعاء المدني:

اشترط المشرِّع الوضعي شروطاً إجرائية شكلية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هذه الشروط وبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادتيه 72و75، يستخلص أنها تتمثل في ثلاثة شروط، وهي:

- تقديم الشكوى من المضرور.
- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.
- دفع مبلغ الكفالة.[1]

وبيانها كما يأتي:

1-تقديم الشّكوى:

سبقت الإشارة إلى أن المشرّع أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص لإيفاء حقِّه.

ولكن بالعودة إلى النصوص يُلاحظ أن المشرع لم يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها، وبالنظر إلى الواقع العملي، وما جرى عليه العرف القضائي، فإن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا تقبل من المدعي المدني إلاَّ مكتوبة.[2]

---

*- انظر النموذج الثاني من الملحق.

[1] - علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة** ، ص82.

[2] - المرجع نفسه، ص82.

أمَّا بياناتها – حسب الواقع العلمي – فهي إجمالاً:

- اسم مقدمها وتوقيعه.
- تاريخ تقديمها.
- الوقائع المدَّعى بها.

غير أن القضاء أجاز قبول الشكوى إذا حضر المدَّعي المدني أمام قاضي التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيًّا مدنيًّا، كما لا يشترط أن يكون المتهم محدَّداً بالذات في الشكوى، فقد يكون معلوما أو مجهولاً، كما لا يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضِدَّه طبقا لمقتضيات المادة: 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وإذا كان الشخص المدعي مدنيا فاقدا لأهليته أو قاصراً أو شخصًا اعتبارياًّ، فإنه ينوب في تقديمها الوصي أو الولي أو الممثل القانوني، ويُعَدُّ مُخَالَفَةً للقانون قبول الإدعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني دون إدخال وَلِيُّهُ في الدعوى.[1]

2- عرض الشكوى على قاضي التحقيق:

تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاض واحدٍ، وتُقَدَّمُ إلى عميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة، وذلك وفقاً للإجراءات المحدَّدة في المادة: 78/72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

3- دفع مبلغ الكفالة:

أما دفع الكفالة لدى كتابة الضبط، فقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عليه، وأوجب على المدعي المدني إيداع المبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة يحدده قاضي التحقيق المختص يتولى إيداعه في الخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى.[3]*

---

[1] – إيرقاقن دليلة وبن رجدال نصيرة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر تيزي وزو ،2019، ص31.

[2] – المرجع نفسه ، ص30.

[3] – المرجع نفسه ، ص31.

* – إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية. الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص203.

والخلاصة أن المدّعي المدني من الناحية الإجرائية يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، هذا الأخير يعرضها على السيد وكيل الجهورية في ظرف خمسة أيام، وذلك بعد أن يحدد مبلغ الكفالة التي يدفعها المدعي المدني مقابل وصل.

وقاضي التحقيق هو الذي يحدد المبلغ دون غيره، والسيد وكيل الجمهورية يبدي رأيه خلال خمسة الأيام المحددة، ولا يجوز للنيابة أن تلتمس عدم إجراء التحقيق إلاّ إذا كانت الوقائع لا تكتسي أي طابع جزائي.[1]

ثانيا : الشروط الموضوعية للادعاء المدني:

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر، اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية أقرتها المادة 02 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وباستقراء نص الفقرة الأولى من المادة: 02 والمادة: 72 من القانون السالف الذكر، يتبين أن الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تتمثل في الشروط الآتية :

- وقوع الجريمة .
- حصول الضرر.
- توافر صفة المضرور في المدّعِي.[3]

1-وقوع الجريمة:

والمقصود بالجريمة هنا، هي الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي، سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.[4]

ويشترط في الجريمة لقبول الادعاء المدني أن تكون قائمة بأركانها، وأن تكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة و الضرر.[5]

---

[1] – عمار كمال وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة رأس الوادي ، محاضرة بعنوان : **تحريك الدعوى العمومية** ، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر مكتبة برج بوعريريج ، وزارة العدل ، مجلس قضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي بدون سنة طبع ص 01.

[2] – ربيقة خليصة ومحوطي أمينة ، **أحكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2015،2016م ،ص21.

[3] – علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، ص74.

[4] – المرجع نفسه، ص75.

[5] – ربيقة خليصة ومحوطي أمينة، المرجع السابق ،ص22.

2-حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسا للادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدّعي مدنيًّا.

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة، يستوي أن يكون ضرراً ماديًّا أو معنوياً، أو جسمانيا، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكاته، وهذا النوع من الضرر لا يثير أية صعوبة في إثباته وتقديره، إذ يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي ، فهو ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره وهذا النوع من الضرر حتى وإن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن أو الشهادة إلا أنه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره.

أما الضرر الجسماني، فو الذي يصيب الفرد في سلامة جسمه.[1]

3-توافر صفة المضرور في المدعي:

لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة هو المجني عليه فيها فقد يكون غيره.[2]

وقد سبقت الإشارة إلى الفارق بين المجني عليه والمضرور في المبحث الأول، فليراجع.

والخلاصة أن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني هي قيام الجريمة التي ينشأ عنها الضرر، ولابد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي وضروري لتقديم الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني، فالأصل أن تكون له صفة الشخص المتضرر ويجب أن يكو الضرر مباشرا.[3]

---

[1] – علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص77-78.

[2] – المرجع نفسه ،ص79.

[3] – إيرقاقن دليلة وبن رجدال نصيرة ، المرجع السابق ،ص32 .

المسألة الثانية:

الآثار القانونية للإدعاء المدني.

إن استيفاء الإدعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية،[1] يترتب عليه آثار معيَّنة.[2]

ومن الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني ما يأتي :

- تحريك الدعوى الجنائية،[3] ومعالجة القضية بأسرع الطرق.[4]
- اختصاص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق فيها.
- دخول النيابة العامة كطرف أساسي في الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.
- تمكين وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة من تقديم طلباته.[5]
- تحريك الدعوى المدنية.[6]

الفرع الثالث:

الادعاء المدني في الفقه الإسلامي.

سبقت الإشارة أثناء الحديث عن جهاز تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، أن مهامه كانت مقسمة بين جهات أربع، صاحب الشرطة ووالي المظالم والمحتسب والقضاء.

لكن بعد النظر الدقيق تبين أن لكل جهة من الجهات الأربع خصوصية تميزها عن غيرها.

وبعد مرور الزمن أصبح لكل جهة من الجهات اختصاصها وإن كانت تتداخل أعمالها فيما بينها.

---

[1] – علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة** ، المرجع السابق ، ص88.

[2] – عريوة عقيلة، **آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018-2019م،ص31.نقلا عن محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة 2004، ص476.

[3] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص88.

[4] – عريوة عقيلة ، المرجع السابق ، ص32.

[5] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص88 و 89.

[6] – عريوة عقيلة ، المرجع السابق ، ص32.

فكان من اختصاص والي المظلم، النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في نظره هذا عن موجب الحق ومقتضاه [1].

ووالي المظالم يستطيع، أن يرفع الظلم، وأن يتدخل في القضايا والمنازعات دون شكوى أو طلب من المتضرر؛ لأن هذا الأخير قد يعجزه ظلم الحكام أو الولاة عن الإفصاح أو إظهار ما حل به أو وقع عليه منهم [2].

أما عن الإجراءات المتبعة للإدعاء مدنيا أمام والي المظالم، فهي أن تقدم إليه الظلامات مكتوبة، وكان يحدث أن ترى الرقعة في ورق المظالم أمام القاضي في المجلس، وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل لجميع القصص جامعا، أي ملفا محتويا بمتعلقات القضية.

وهذه الرقاع كانت تحتوي على اسم المدعي والمدعى عليه واسم أبيه.

ومن آثار الادعاء مدنيا أمام والي المظالم، أن الأحكام الصادرة تكون مكتوبة، وذلك بإحالة القضية موضوع النزاع إلى شخص أو لجنة قصد تحضيرها أو التحقيق فيها أو إلى فصلها [3].

ويستخلص مما سبق أن والي المظالم كان يأخذ صفة قاضي التحقيق في وقتنا الحاضر ، فهو يتلقى الشكاوى المصحوبة بالإدعاء المدني من الأفراد مما يجعله يتحرك لذلك، ثم ينتهي إلى إقامة الدعوى بل برفعها إلى القاضي أو المحتسب ليفصل فيها.

المطلب الثاني:

التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.

قد يحصل أن تتراخى النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، أو قد يستعجل المجني عليه التعويض عن الضرر الذي أصابه من جريمة ولا يستطيع الانتظار.

لذا فإن المشرع أعطى الحق للمجني عليه المتضرر أن يتخذ زمام المبادرة، وأن يتولى بنفسه استيفاء حقه متجاوزا النيابة العامة وجهة التحقيق، وذلك عن طريق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجزائية المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

---

[1]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص 141.

[3]- المرجع نفسه، ص 141، 142.

ومن ثم فإننا سنتعرض لدراسة التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور من خلال ثلاثة فروع، وهي الآتية :

الفرع الأول: ماهية التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: شروط التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور وآثاره في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

ماهية التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.

ستناول من خلال هذا الفرع ، مفهوم التكليف المباشر بالحضور، ثم بيان تعدد اصطلاحه، والمصطلحات المشابهة له، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: مفهوم التكليف المباشر بالحضور.

ثانيا: تعدد مصطلح التكليف المباشر بالحضور، وبيان المصطلحات المشابهة له.

أولا: مفهوم التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور:

إن تحريك الدعوى الجنائية من خلال رفع المجني عليه المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة هو ما يسمى بالتكليف المباشر، وسمي بالمباشر إشارة إلى أنه لم يمر بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة [1].

ولقد تصدى الفقه القانوني الوضعي لتعريف التكليف المباشر بالحضور.

حيث عرفه الأستاذ مأمون محمد سلامة: "بأنه حق المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي"، كما عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم: "هو تحويل الشخص المتضرر من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا".

وعرفه الأستاذ فضيل العيش بأنه: "رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة"[2].

---

[1]- علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ص، ص 90.

[2]- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 81.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو طريق من طرق تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة، مما يعد قيدا على سلطتها، وخرقا لأصل اختصاصها، ومنحه للمجني عليه المضرور للمطالبة بحقوقه، وخاصة حقه في التعويض.

ومما يلاحظ أيضاً من التعريفات السابقة أن العناصر الأساسية التي يجب توافرها في التكليف المباشر، هي: الشاكي، المشكو منه، الجهة التي تقام أمامها الشكوى وهي المحكمة المختصة.

وإغفال أي عنصر من هذه العناصر يعدُّ خطأً يعرِّض الإجراء للبطلان.

ومنه يمكن أن نستخلص تعريفاً خاصاً بالتكليف المباشر بالحضور، وذلك بالقول، بأنه:

هو إجراء استثنائي خوله المشرع للمجني عليه المضرور بتحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائي مباشرة، مطالبا من أضره بالتعويض عن الضرر، نتيجة جريمة معينة.

وقد أقرّت التشريعات الحديثة فكرة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور ، وذلك يعود إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي، ومراعاة إرضاء نفسية المتضرر من الجريمة، وكذا التخفيف من حدة إنفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية[1].

ومن التشريعات التي أقرت ذلك نجد التشريع المصري في المادة 232 الفقرة الأولى، والتي تنص: "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو بناءً على تكليف المتهم بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية".

كما أخذ القانون اللبناني بالتكليف المباشر بالحضور بالمادتين 58، 59 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية فنص في المادة 367 على مايلي: "تحرك الدعوى مباشرة في المخالفات والجنح أمام المحكمة الابتدائية من المتضرر من الجريمة باستدعاء يوجه إلى المتهم، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل اقترافها والنصوص المطبقة بشأنها وإلا فيؤدي الإخلال بذلك إلى البطلان".

أما التشريع الفرنسي فإن الإجراء قديم في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم لسنة 1810 م والذي حل محله قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي الصادر في 1958 م والتي أخذت منه أغلب التشريعات العربية.

[1]- علي شملال ، **الدعوى الناشئة عن الجريمة** ، المرجع السابق ،ص 90.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا المبدأ في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة في التعديل الصادر بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 م في المادة المستحدثة 337 مكرر في الفصل الأول القسم الأول، الباب الثالث تحت عنوان: في الحكم في الجنح والمخالفات[1]

ثم إن بعض التشريعات منحت حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة، أيا كان نوع الجريمة، وجانب آخر من التشريعات قصرها على الجنح فقط.[2]

كما أن هناك بعض التشريعات قصرت الادعاء المباشر على جريمة واحدة فقط، فالمشرع العماني قصر هذا الحق على الجريمة المنصوص عليها في المادة 163 مكرر من قانون الجزاء العماني، الخاصة بامتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم صادر من أحد المحاكم العمانية، أو عطل تنفيذه عمداً، والمشرع الإماراتي قصر الادعاء المباشر على شركة التأمين لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي دفعت مبلغ التأمين بسببها.[3]

أما المشرع الجزائري فقد قصر التكليف المباشر بالحضور على أساس المادة 337 مكرر المستحدثة بالقانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 م على خمس جرائم جاءت على سبيل الحصر، وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد[4]،وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.[5]

وسيشار إلى بعض ما يتعلق بنطاق جرائم التكليف بالحضور، وكذا إطلاقه أو حصره في بعض الجرائم، و ذلك أثناء الحديث عن شروطه.

---

[1] - فضيل العيش، المرجع السابق ،ص 83.

[2] - محمد سعيد عبد العاطي، **مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية (بين الواقع والمأمول) – دراسة مقارنة** – العدد الرابع الثلاثون الجزء الرابع ½ ، كلية الحقوق جامعة حلوان دون سنة طبع ، ص 349 .

[3] - محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع نفسه ، ص584.

[4] - فضيل العيش ، المرجع السابق ،ص 85.

[5] - علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة** ،ص91.

ثانيا: تعدد مصطلح التكليف المباشر بالحضور وبيان المصطلحات المشابهة له:

إن التكليف المباشر بالحضور هو أحد طرق تحريك الدعوى الجنائية التي أقرها التشريع للمجني عليه المتضرر من أجل استفاء حقه، وقد عرف في التشريعات بإطلاقات عدة وجب الإشارة إليها، كما أن هناك اصطلاحات تشابهه وتتقاطع معه تستلزم الدراسة توضيحها.

فمن الإطلاقات التشريعية للتكليف المباشر بالحضور تسميته بالادعاء المباشر و الادعاء بالحق المدني ابتداءً أي البدء بالدعوى الجزائية من قضاء الحكم و تجاوز مرحلة التحقيق الابتدائي، وعرف بالدعوى المباشرة، وفي مصر يطلق عليها مسمى الجنحة المباشرة أو المخالفة المباشرة؛ لأن القانون المصري لم يجزها إلا في الجنح المخالفات.[1]

وعرف بالادعاء الشخصي كما عرف في النظام الإجرائي السعودي بالدعوى الجزائية الخاصة.[2]

ومما يلاحظ من الإطلاقات للتكليف المباشر بالحضور، أنها تشترك أغلبها في لفظ الادعاء المباشر، مما يجعلها غير متباينة في الدلالة على المراد غير متناقضة من الناحية الإجرائية، فهي كلها تسميات لمسمى واحد، وتعدد التسميات والإطلاقات غير مؤثر.

ثم إن التكليف المباشر من خلال التعاريف يفهم أن القصد من إجرائه هو المطالبة بالتعويض، مما يجعله يتشابه ومصطلحات أخرى تحمل القصد نفسه، وهذا ما يوقع في اللبس بل والخلط بين الإجراءات، مما يستوجب في هذه الدراسة التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له، ومنها مصطلح الادعاء المدني أمام النيابة العامة، ومصطلح الدعوى المدنية بالتبعية.

1-التمييز بين الادعاء المباشر والادعاء المدني أمام النيابة العامة (جهة التحقيق).

ما يميز المصطلحين أن الادعاء المباشر هو الذي يقدم أمام القضاء الجزائي بينما الادعاء بالحق المدني فيقدم أمام النيابة العامة ويهدف للمطالبة بالتعويض، ويكون سابق لاتصال القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية، و تتشابه آثار كل منهما، ففي الحالتين تحرك الدعوى الجزائية بقوة القانون.[3]

---

[1] - عمر خضر سعد وأحمد نبهان جبريل ، **الأساس الدستوري والقانوني للإدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجنائية – دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد02 ، سنة 2021م ، ص91.

[2] - محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ، ص547.

[3] - عمر خضر سعد وأحمد نبهان جبريل ،المرجع السابق ، ص91.

2- التمييز بين الإدعاء المباشر والدعوى المدنية بالتبعيَّة.

وجه التمييز بين الادعاء المباشر والدعوى المدنية بالتبعيَّة، أن الادعاء المباشر يقدَّم قبل إقامة الدعوى الجزائية ويهدف لتحريكها بينما الادعاء المدني بالتبعية يقدم بعد إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

ومنه فإن الادعاء المباشر يجب أن يكون قبل إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، ويجب أن تتم المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وليس النيابة العامة، أمَّا الدعوى المدنية بالتبعيَّة فلا يمكن إقامتها إلا بعد إقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة أمام القضاء الجزائي.[1]

ثم إن المشرِّع الجزائري فيما يتعلق بالتكليف المباشر بالحضور، أشار إلى عمل إجرائي وأسنده إلى النيابة يتعلق بتبليغ المتهم للمثول أمام المحكمة، وذلك عن طريق الاستدعاء المباشر.

وعليه، فإن الاستدعاء المباشر*:

هو طريقة إخطار المحكمة بالقضية، وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح بعد إعطاء تكييف للوقائع وجدولتها دون حبس المهتم ، وهي التي تتبعها النيابة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع إلى وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة.[2]

ومنه يفهم أن التكليف المباشر بالحضور أو الادعاء المباشر هو إجراء يهدف من ورائه المجني المضرور تحريك الدعوى، والاستدعاء المباشر هو إجراء إداري تقوم به النيابة يدخل في إطار الامتثال لرغبة المجني عليه، وذلك بدعوة المتهم للمثول أمام المحكمة تنفيذاً لشكوى المجني عليه.

والخلاصة أن المصطلحين متباينان لكنهما يتقاطعان.

الفرع الثاني:

شروط التكليف(الادعاء) المباشر بالحضور وآثاره في القانون الوضعي.

بعد أن تناولنا ماهيَّة التكليف المباشر بالحضور في القانون الوضعي، وأشرنا إلى تعدد إطلاقاته، وميّزنا بينه وبين المصطلحات المشابهة له، سنتناول في هذا الفرع مسألتين اثنتين، وهما:

- **المسألة الأولى:** شروط التكليف(الادعاء) المباشر بالحضور.
- **المسألة الثانية:** الآثار القانونية للتكليف(الادعاء) المباشر بالحضور.

---

[1] - المرجع نفسه، ص93.

*- **انظر النموذج الرابع من الملحق.**

[2] - عمار كمال ، المرجع السابق ، ص03.

المسألة الأولى:

شروط التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور*.

إن ما يستخلص من بعض النصوص القانونية في بعض التشريعات، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده 337 مكرر و439 و 440، أن شروط التكليف المباشر بالحضور على قسمين، إجرائية شكلية وموضوعيَّة، ومن ثَمَّ فإن دراستنا لشروط التكليف المباشر بالحضور ستكون من خلال نقطتين اثنتين، وهما:

- **أولاً:** الشروط الإجرائية (الشكلية) للتكليف المباشر بالحضور.
- **ثانياً:** الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور.

أولاً: الشروط الإجرائية (الشكلية) للتكليف المباشر بالحضور:

حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن الشروط الإجرائية (الشكلية) ، تتمثل في الآتي :

- تقديم الشكوى.
- دفع مبلغ الكفالة.
- تبليغ المتَّهم.[1]

وبيانها كما يأتي:

1-تقديم الشكوى:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لمصطلح الشكوى، ومن ثم فمن البديهي عدم وُجود البيانات التي تتضمنها، لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العلمي وما جرى عليه العرق القضائي أثبت أنّه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور، ما لم يتقدم بشكوى.[2]

ومنه، فإنه يجب على المجني عليه المضرور إذا أراد تحريك الدعوى الجنائية أن يتقدم بشكوى أمام قاضي الجنح،- وقيل أمام وكيل الجمهورية * – عن طريق تصريح خطي مكتوب بعريضة

---

*- انظر النموذج الثالث من الملحق.

[1] - علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة** ،ص99.

[2] - المرجع نفسه ص 100 .

موقعة سواء من قبل المدعي أو محاميه، ويتضمن أسماء الأطراف والعنوان ومحل الإقامة وملخص الوقائع ونوع الجريمة، ويجب أن يوجه الطلب إلى المحكمة وليس إلى النيابة.[1]

ثم إن إغفال هوية المشكو منه يؤدي إلى بطلان الإجراء، والحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو تمكين هذه الأخيرة من اتخاذ إجراءات احتياطيَّة في مواجهته، كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة إليه من طرفها، وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العموميَّة[2]

2- دفع مبلغ الكفالة:

أوجبت أغلب التشريعات المقارنة،[3] ومنهم التشريع الجزائري في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة، المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى[4]

أ ما في حالة إعسار المدعي المدني يتم إعفاءه بسبب قلة موارده، ويتم من خلاله توجيه طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة موطنه مرفقا بمستخرج من جدول الضرائب وتصريح يثبت عوزه مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم إلى مكتب المساعدة القضائية للبث فيه، وفي حالة الموافقة عليه يعفى من دفع مبلغ الكفالة.[5]

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة المشتكى منه، وحال براءته، ففي الحالة الأولى فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان حسب نص المادتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية وهي

---

* – وهو ما أشار إليه الدكتور علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص100.

1 – فضيل العيش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق ،ص89.

2 – علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق ، ص 100و101.

3 – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 90.

4 – علي شملال ، المرجع السابق ، ص 101.

5 – إيرقاقن دليلة وبن رجدال نصيرة ، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** ، المرجع السابق ،ص 40و41.

براءة المتهم، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلا أو جزءا منها، وهذا حسب المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

3-تبليغ المُتَّهم :

بعد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، بعدها تُسلم المجني عليه المضرور نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المجني عليه المضرور بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.[2]

ويجب أن تتضمن ورقة التكليف حالة الادعاء المباشر أمام المحكمة والتهمة المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية التي تنص على العقوبة، وتحديد كذلك نطاق المحكمة الناظرة في الدعوى، ويتم التبليغ خلال الآجال القانونية ومراعاة المواعيد.[3]

والخلاصة، أنه إذا أراد المجني عليه المضرور تحريك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أن يلتزم بالشروط الشكلية للدعوى، وذلك بأن يتقدم بشكوى أمام محكمة مختصة، ويجب أن تتضمن شكواه الخطِّية بيانات أساسية، كهوية المتهم ومقره، والوقائع المنسوبة إليه وسندها القانوني، وذلك بعد أن يقوم بدفع كفالة لدى قلم كتاب المحكمة، والتي يقدرها وكيل الجمهورية، ثم بعدها يقوم المجني عليه المضرور بتبليغ المتهم عن طريق محضر قضائي للامتثال أمام المحكمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور:

على الرغم من أهمية الشروط الشكلية لتحريك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، فإن توافرها غير كافٍ لقبوله ، مما يتطلب وجود شروط موضوعية حتى يكون له الأثر القانوني .

والشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور، هي الآتية:[4]

- وقوع الجريمة .
- حصول الضرر.

---

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 102.

[2] - المرجع نفسه، ص102.

[3] - فضيل العيش، المرجع السابق ،ص89.

[4] - علي شملال، المرجع السابق ، ص92.

- توافر صفة المضرور في المدعي.
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيه التكليف المباشر بالحضور.

1-وقوع الجريمة:

ويقصد بها الجريمة ذات الطابع الجزائي، وهي التي تكون قائمة بأركانها وتكون علاقتها بالضرر مباشرة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض التشريعات قصرت التكليف المباشر بالحضور على جريمة واحدة فقط، كالمشرع العماني والإماراتي.

وهناك بعض التشريعات كالقانون المصري قصره على كل واقعة تشكل جنحة أو مخالفة دون الجنايات، وذلك لخطورة الجناية وإجبارية التحقيق فيها.

أما القانون الفرنسي أعطى المضرور من الجريمة الحق في الادعاء المباشر إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد حصر الجريمة في الجنحة فقط. [2]

2-حصول الضرر:

ويشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً، ولا يكون محتملاً، فالضرر المحقق هو الذي يعدُّ نتيجة حتمية للفعل الضار (الجريمة)، وقد يكون محققا حالا كحدوث وفاة المورِّث في جريمة القتل، وقد يكون مستقبلاً ، كإصابة المجني عليه في جريمة الإيذاء و لم يتضح مداها وقت المطالبة بالتعويض.

أما الضرر المحتمل فقد يحدث أولا يحدث، وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للادعاء المباشر.[3]

3- توافر صفة المضرور في المدعي:

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه شخصي؛ لأن به تتحقق الصفة في رفع الادعاء، والضرر الشخصي هو ما يلحق بالذمة المادية لصاحب الحق في الادعاء، كسلامة الجسم، أو الذمة المعنوية كالشرف والاعتبار والعرض.[4]

---

[1]- محمد سعيد عبد العاطي، المرجع السابق، ص585و587.

[2]- فضيل العيش ، المرجع السابق، ص87.

[3]- محمد سعيد عبد العاطي، المرجع السابق ،ص579.

[4]- المرجع نفسه ، ص581.

4- أن تكون الجريمة مما يجوز فيه التكليف المباشر بالحضور:

لقد حصرت التشريعات المقارنة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح و المخالفات دون الجنايات؛ وذلك لخطورتها وجسامة العقوبة التي يحكم بها من أجلها، وبالإضافة إلى الجنايات، فقد استبعد المشرع بعض الجنح والمخالفات من نطاق التكليف المباشر بالحضور؛ نظراً لصفة فاعليها أو لمكان ارتكابها.[1]

والخلاصة أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها للتكليف المباشر بالحضور هي تحقق الجريمة وحصول الضرر في حق المشتكي إضافة إلى أن تكون الجريمة ممن تدخل في نطاق التكليف المباشر بالحضور.

فإذا توافرت هذه الشروط الموضوعية مضاف إليها الشروط الشكلية كان للتكليف المباشر أثره القانوني.

المسألة الثانية:

الآثار القانونيّة للتكليف(الادعاء) المباشر بالحضور.

بعد استفتاء التكليف المباشر بالحضور للشروط الشكلية والموضوعية، تترتب عليه آثار قانونية، هي الآتية:

- تحريك الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، واسترداد جهة الادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية.[2]
- انفراد المجني عليه بمباشرة الدعوى المدنية والسير فيها أمام القضاء الجزائي.[3]
- المحكمة تكون مقيدة بنظرها في حدود الواقعة الواردة في ورقة التكليف بالحضور، ولها الحق في تعديل الوصف والقيد الذي أصبغه المدعي بالحق المدني، والوصف والقيد الذي تمسك به الادعاء العام بشأن الواقعة محل الادعاء المباشر في طلباتها أمام المحكمة.[4]
- ليس للمدعي المدني سوى المطالبة بالتعويض، فلا يجوز له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معنية على المتهم.[5]

---

[1] - علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق ، ص 93و94.

[2] - محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ،ص590.

[3] - علي شملال ، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق ، ص104.

[4] - محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ،ص592.

[5] - علي شملال، المرجع السابق ، ص105.

- عند صدور حكم المحكمة فليس للمدعي المدني سوى الحق في الطعن في الشق المدني فقط.[1]

- تنازل المدعي بالحق المدني عن الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجزائية، إذا أراد الادعاء العام الاستمرار في نظر الدعوى الجزائية.

- إن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، إذا كانت الجريمة محل الادعاء المباشر من الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى من المجني عليه المضرور، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية.[2]

الفرع الثالث:

التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور في الفقه الإسلامي.

أثناء الحديث عن جهاز تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، سبقت الإشارة إلى أن جهاز القضاء في الإسلام لم يكن يعرف التخصص النوعي، وإن اتساع رقعة الدولة الإسلامية استلزم وجود قضاء متخصص، فظهر قضاء الجراح وهو ما يعرف الآن بالجنح، وقضاء الأحداث الكبرى وهو ما يعرف الآن بالجنايات.

وكان جهاز القضاء هو جهة النّظر في الدعوى، فالقاضي هو من يقوم بالاستجواب والتوقيف للنّظر والمحاكمة.

ثم أن التكليف المباشر بالحضور كان في القضاء الإسلامي يقوم على أساس الخصومة، فلولاها لم يحصل التكليف.

والخصومة الجزائية –كما سبق بيانها –، هي الدعوى التي تحرك ضد شخص معين.

أما عن الإجراءات المتعلقة بتكليف الخصوم للحضور، والتي ينبغي على المدعي أن يتبعها إذا أراد المطالبة بحقه من خصمه، فهي:[3]

- أن يتوجه بنفسه إلى خصمه يطلب منه الحضور.
- أن يطلب من القاضي إحضار خصمه المدعى عليه .

ومن الطرق الإجرائية التي يعمدُها القاضي لإحضار المدعي عليه، ما يأتي:

---

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص105.

[2] - الدكتور محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ،ص594.

[3] - محي الدين بن عبد العزيز ، **التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري** ، دون طبعة ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر ، سنة 2015م.ص143.

- **التبليغ بالكتابة:** وذلك بأن يباشر القاضي استدعاء المدعى عليه ، بأن يدفع مع المدعي ختماً على قطع شمع أو طين مكتوبا عليها أجب القاضي فلانا، أو القاضي فلان يدعوك.[1]

- **عن طريق إرسال العون:** والذي يقوم بالانتقال إلى مكان المدعى عليه ويبلغه بوجوب حضوره إلى مجلس القضاء.[2]

- **عن طريق المناداة:** وذلك في حالة الامتناع بعد الاستدعاء من قبل العون، فيبعث رسولاً ومعه شاهدين، ينادي بحضرتهما أن أحضر إلى مجلس القضاء وإلا نصب القاضي وكيلا لك يسمعه.[3]

- **بالتسمير والختم:** وذلك في حالة التواري والاختفاء ، فيسجنه في بيته بعد أن يشهد عليه.[4]

-**إحضار المطلوب بالإكراه** : وذلك في حالة كسر الختم والاختباء ورفض الحضور ، يستعين القاضي بصاحب الشرطة.[5]

- **الهجوم على الخصم:** وذلك في حالة التعنت، فيؤخذ بغْتة باستعمال القوة ولا يراعى في حاله الإذن بالتفتيش.[6]

- **استدعاء المرأة:** أما استدعاء المرأة فيتم بطريقة خاصة، وذلك مراعاة لطبيعتها وسلوكها وسنها.[7] وسنها.[7]

والخلاصة أن تبليغ المدعى عليه يتم بكل الطرق الممكنة، تحقيقا للعدالة والمساواة وذلك بالبدء بالطريق الأيسر وصولاً إلى الطريق الأشد.

ثم إن التكليف المباشر بالحضور في الفقه الإسلامي يقدم مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم، ولا يشترط أن يقدم كتابة، بل يصح ولو كان شفاهة، ومثال ذلك حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه الذي رواه النسائي في سننه بشرح السيوطي وحاشية السندي(69/8) ، وذلك حين تعرض للسرقة ، فمسك بالسارق وأحضره أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إن هذا سرق ردائي)) ...

---

[1] – محي الدين بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص144.

[2] – المرجع نفسه، ص144

[3] – المرجع نفسه ،ص145.

[4] – المرجع نفسه، ص146.

[5] – المرجع نفسه، ص146.

[6] – المرجع نفسه، ص147.

[7] – المرجع نفسه، ص148.

وجه الدلالة من الحديث أن صفوان رضي الله عنه قدم دعواه شفاهة و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها، ولو كانت كتابتها واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.[1]

وما يستخلص من حديث صفوان رضي الله عنه أن دعواه أيضاً تضمنت وقائع الجريمة، كما تضمنت سبب تقديمه للمدعي عليه أمام جهة الحكم.

ثم إن من آثار شكوى المجني عليه المضرور عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام جهة الحكم ما يأتي:

- تحريك الدعوى الجنائية الشخصية.
- إحضار المدعي عليه، أو الحكم عليه غيابيا بعد الإعذار.
- الأحكام الغيابية تكون غير قابلة للطعن بعد الإعذار.
- حصول المجني عليه المضرور على حقه.
- تنفيذ الحكم الصادر في حق المتهم على الفور.

والخلاصة أن التكليف المباشر بالحضور في الفقه الإسلامي، يتم من خلال، رفع المدعى دعواه المدنية أمام جهة القضاء الجزائي معلنا خصومته للمدعي عليه، وذلك بأن يحضره هو شخصيا أو يطلب من القاضي إحضاره، وبعدها يقوم القاضي بتبليغ المدعى عليه، ويقوم باستجوابه والتحقيق معه، ومن آثار التكليف المباشر بالحضور، استيفاء المجني عليه المضرور حقَّه، وتنفيذ الحكم الصادر في حق المتهم.

المطلب الثالث:

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

سبق الحديث أن المشرع فتح المجال للمجني عليه أن يسلك طرقاً عدّة، وذلك لأجل استيفاء حقِّه ، وبيَّن أنه على غرار الشكوى العادية أمام الضبطية أو صاحب الشرطة، فإن هناك طرقاً أخرى، وهي المتمثلة في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، والشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور، وقد بسطنا الحديث عنهما في المطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني، والسؤال الذي

[1] – بدر بن نايف بن بندر المطيري، **تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام في الفقه والنظام**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة ، المملكة العربية السعودية ، دون طبعة ، العام الجامعي 1432/1431ه ، ص152.

يُطرح هو ما مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بالطريقين السالفي الذكر؟ وكإجابة على هذا السؤال ، فإنه يتم تسجيل الملاحظات الآتية:

– مما يلاحظ أنه من حيث المبدأ، كلاً من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أعطيا للمجني عليه المضرور الحق في أن يسلك طرقاً أخرى غير الشكوى أمام جهة الضبطية أو صاحب الشرطة ، وذلك بأن يتظلم في الفقه الإسلامي أمام والي المظالم عن طريق شكوى حتى لو كان الظالم والياً ، وهذا ما أقرته القوانين الوضعية ، وذلك من خلال تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

– وما يلاحظ أنَّه من حيث الإجراءات وجود توافق بين التشريعين ، فكلاً من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يراعيان الأمور الشَّكلية، كتقديم الشكوى مكتوبة، والإشارة إلى البيانات الأساسية في الشكوى كهوية المدعي والمدعى عليه.

–أما من حيث إجراء مصاريف القضية، فإنه في الفقه الإسلامي الدولة هي من يتحمل المصاريف أو التعويض القضائي، لأن القاضي– سواء كان محققا أو حاكما–في الإسلام ضامن إذا أخطأ، وهذا الضمان تارة يكون في بيت المال وتارة في مال المقضي له وتارة يكون في مال القاضي وتارة هدراً[1].

–أما في القانون الوضعي ،فإن ما يعاب على مبلغ الكفالة أن الدولة لا تضمنه ، وهو يقع على عاتق المدعي المدني ، مما يجعله يتخلى عن ادعائه من خلال هذا الطريق ، خاصة إذا كان المبلغ باهضاً ، ليسلك طريقا آخر قد يكون مضنيا.

–أما من حيث الشروط الموضوعية، فإن والي المظالم كان ناظراً وإجراءاته كانت قضائية ، فينظر إلى الجريمة المرتكبة وضررها والشخص المضرور منها ، ويعالجها بما يرد لصاحب الحق حقه،[2] وهو ما عليه الحال في القانون الوضعي أمام قاضي التحقيق ، إذ يشترط حصول الجريمة والضرر منها ، وعلاقة الضرر بالمضرور.

– أما من حيث الآثار ، فإن الإدعاء المدني في الفقه الإسلامي يكون منتجا لآثاره من خلال اتخاذ قرار بشأن القضية موضوع النزاع بدءاً بتحريكها ثم معالجتها وانتهاء بالفصل فيها أو إحالتها،

[1]– محمد محدة ، المرجع السابق، ص164.

[2]– المرجع نفسه، ص135.

هذا ماهو عليه الحال بالنسبة للآثار في القانون الوضعي، حيث يُعَدُّ قبول الادعاء المدني تحريكاً للدعوى الجنائية وقبولا للشق المدني منها.

– أما بالنسبة للطريق الآخر والذي خوَّله التشريع للمجني عليه المضرور من الجريمة لاستفاء حقه، وهو التكليف المباشر بالحضور ، فهو في الحقيقة شكوى ، ولكن هذه الشكوى تقدم إلى القضاء مباشرة ، و لم يختلف التشريعان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، من حيث أنها تعرض أمام جهة الحكم المختصة ، وفي كليهما تقوم على أساس الخصومة ، أي أن المدعى عليه يكون معلوماً . لكن موضوع الدعوى في الفقه الوضعي يتعلق بالمطالبة بالتعويض، أما في الفقه الإسلامي ، فقد يتعدى ذلك ، أي مجاوزة التعويض إلى إقامة الدعوى حِسْبَةً ، كما يستخلص ذلك من حديث صفوان رضي الله عنه ، حيث أن الدعوى الشخصية الخاصة التي حركها حملت في طياتها دعوى الحق العام، حيث أن رداءه قد عاد فلم يعد له حق خاص ، فكان القبض على المتهم وإحضاره، ومن ثَمَّ التحقيق معه ، وبعد ذلك الحكم عليه ثم تنفيذ الحكم كان بناءً على إقامة دعوى الحق العام.[1]

– ثم يلاحظ أن التشريعات الوضعية ليست على وِفاقٍ في طبيعة الجريمة التي تخص التكليف المباشر بالحضور بين من يخصها بجريمة محددة، وبين من يخصها بنوع واحد من الجرائم، وبين من يعممها على كل أنواع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، بينما في الفقه الإسلامي لم يُثَرْ ذلك .

– وبالنسبة لشروط التكليف المباشر بالحضور في القانون الوضعي في شقِّها الإجرائي الشكلي لم تختلف عن الادعاء المدني، عدا في مسألة الجهة التي يقدم أمامها، وكذا التبليغ، إذ ألزم المشرع الوضعي المجني عليه المضرور بتبليغ المدعى عليه عن طريق محضر قضائي، وذلك بعد دفع مصاريف القضية أو ما يسمى بالكفالة، والتي يحددها وكيل الجمهورية.

وفي مسألة التبليغ يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

– في القانون الوضعي لا يجبر الخصم على الحضور، حتى وإن امتنع، بل هناك إجراءات محدَّدة في تبليغه، ويُماثل ذلك في الفقه الإسلامي، حين يتخذ بعض الأعمال الميسرة في تبليغ المطلوب، إلا أنه يمكن أيضاً إن رأى القاضي ضرورة في ذلك اللجوء إلى إحضاره بالقوة.[2]

[1] – بدر بن نايف بن بندر المطيري ، المرجع السابق ، ص152.

[2] – محي الدين بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص149.

– كما يظهر الاختلاف في تفاصيل التبليغ وإعذار الخصم المطلوب قبل محاكمته، سواء في طريقة المناداة أو التّسمير والختم على منزل المدعى عليه أو طريقة الكتابة وهي تختلف عن وسائل التبليغ في النّظم الوضعية.[1]

– من حيث البيانات وموجبات الإجراءات، إذ لا يوجد شروط كثيرة في طريقة التبليغ عند الفقهاء، على خلاف القوانين الوضعية الحالية التي تمتاز بتعدد وتوالي الشكليات،[2] وإن كانت في الحقيقة هذه الشكليات لها أثر في الواقع العملي، وهو حسن سيرة مرفق العدالة.

– وفيما يتعلق بمبلغ الكفالة كإجراء شكلي، فإن عدم دفعه في القانون الوضعي يمنع من تحريك الدعوى الجنائية، إلا في حالة المساعدة القضائية، بينما في الفقه الإسلامي فإن مبلغ الكفالة غير مطلوب مما يسهل على المجني عليه المضرور عملية التقاضي.

– أما في ما يخص الشروط الموضوعية، فلا يلاحظ تباين عدا في مسألة طبيعة الجريمة، فإن الفقه الوضعي اختلف بشأنها، بينما الفقه الإسلامي لم يثرها.

– أما من حيث الأثار فإن ما يلاحظ أنه في الفقه الإسلامي يسمح للمجني عليه أن يتدخل في الشق الجزائي وذلك حسبة، وله أن يطالب بتوقيع العقاب، بينما في القانون الوضعي، فإن المجني عليه المضرور لا يتعدى الشق المدني، والاقتصار على المطالبة بالتعويض.

– وما يميز الفقه الإسلامي كذلك كأثر من الآثار هو سرعة الاجراءات من إحضار إلى تحقيق إلى اصدار حكم إلى تنفيذ، بينما في القانون الوضعي فإن الإجراءات تتقيد بالمواعيد، وربما هذا ما تقتضيه ظروف الحال.

---

[1] – المرجع نفسه، ص149.

[2] – محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص149.

الخاتمـــــــــــــة

بعد البحث والدراسة حول موضوع **حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، تبين أن التشريعات الوضعية أولت اهتماما بالغا بالمجني عليه في الآونة الأخيرة؛ باعتباره أحد أطراف الرابطة الإجرائية الجنائية، وهو أقواها مركزا، وذلك بعد أن كانت تهتم بالجاني وتبحث له عن الضمانات للدفاع عن نفسه، بينما الأصل هو البحث عن إيجاد التوازن في الحقوق بين الجاني والمجني عليه.

ثم إننا بعد الدراسة المتأنية للموضوع توصلنا إلى النتائج التي تطلبت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج والمقترحات:

1-إن التعريف الأنسب للمجني عليه هو أن يقال بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق.

وهذا التعريف يتماشى ومبدأ الشرعية، ثم أنه يضيق من دائرة مفهوم المجني عليه.

- لذا نقترح أن تضبط التشريعات مفهوم المجني عليه، وتنص عليه صراحة، تحقيقا لمصلحة المجني عليه، وتحقيقا لمبدأ التساوي بين الأفراد في الحقوق، ذلك أن المضرور في الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور قد يحصل على حق من جريمة تتعلق بمجني عليه لا يصاب بضررمنها.

2-إن الفقه الإسلامي لم يقصر تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها على جهاز النيابة كأصل في القضايا العامة، بل فسح المجال أمام الأفراد أن يتدخلوا لتحريك الدعوى الجنائية لا لمصلحتهم بل لمصلحة المجتمع.

- لذا نقترح أن تعمم التشريعات الوضعية الدعوى الجنائية، وتسمح للأفراد ولو لم يمسسهم ضرر من جريمة تحريك دعوى جنائية، حفاظا على الاستقرار والنظام العام.

3-إن الطرق التي أقرتها التشريعات الوضعية ومنحتها للمجني عليه لايفاء حقه، لا نجد لها تنافيا ومبادئ التشريع الإسلامي، ذلك أنها تراعي مصالح الناس، وتطور واقعهم.

- لذا نقترح على فقهاء التشريع الإسلامي أن يعمدوا هذه الطرق في الدراسة ويستفيدوا من خصائصها، ويعملوا على ضبطها بما يلائم مصلحة الدين أولا ثم مصلحة المجتمع والفرد ثانيا.

4-إن الطرق التي أقرتها التشريعات للمجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية جاءت شاملة، وذلك حسب مايقتضيه واقع الحال، لكن تبقى غير ناجعة وغير كافية، وذلك ما يؤكده الواقع،

فالقضايا في الجهات القضائية كثيرة ومعقدة، سواء على مستوى الضبطية أو جهة التحقيق أو جهة الحكم، والسبب يعود إلى بطء الإجراءات وكثرة الشكليات، والتهاون في العمل، واستغلال المناصب لتحقيق الثراء.

- لذا نقترح سن مبدأ الضمان في التشريعات والتنصيص عليه وتعميمه على الجميع، سواء جاني أو مجني عليه أو جهة ضبط أو تحقيق أو حكم، وذلك لتحقيق النجاعة.
- ونقترح تعميم الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور على كل الجرائم في التشريعات الوضعية؛ وذلك لتحقيق مبدأ التقاضي مكفول للجميع.
- ونقترح إعادة النظر في الكفالة وضبطها بنصوص قانونية سدا لمبدأ الكيدية والثراء.
- أما الطريق الذي نقترحه، وقد يكون أكثر نجاعة في ايفاء المجني عليه حقه، وهو تحريك الدعوى الجنائية عن طريق شكوى تقدم إلى جهة أعلى للتقاضي؛ ذلك لأنها الجهة التي تضمن الرقابة والفصل النهائي.
- كما نقترح طريقا آخر وهو التظلم أما السلطة السياسية ممثلة في المجالس المنتخبة، وإن دعت الضرورة التظلم أمام السلطة الحاكمة.

وفي الختام، الله نرجو أننا وفقنا إلى ما سعينا إليه، وما ابتغيناه، وأن يجعل سبحانه عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا للناس أجمعين، آمين.

والحمد لله رب العالمين.

الملحـــق

النموذج الأول:

ورقلة في:
مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلـــة
إلى السيد : وكيل الجمهورية

شكوى عن جريمة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 300 من قانون عقوبات

لفائدة الشاكي:
ضد المشكو منه:

ليطب لسيادتكم المحترمة

يتشرف الشاكين بأن يتقدموا أمام سيادتكم المحترمة بمايلي:

- حيث أن الشاكين تمت متابعتهم من قبل نيابة محكمة ورقلة بتاريخ ...... بجنحة التهديد والسب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 299/287 من قانون العقوبات وهذا بناء على الشكوى المودعة من قبل المشكو منه بتاريخ ...... والتي مفادها أن الشاكين قاموا بتهديده وسبه يوم........... إثر قيامه بأشغال بناء بيته.
- حيث صدر بتاريخ .... تحت فهرس....... حكم جزائي الذي قضى ببراءة المتهمين من جنحتي السب والتهديد والذي كان محل استئناف من طرف السيد وكيل الجمهورية بتاريخ ......أين صدر بشأنه قرار جزائي بتاريخ ....تحت رقم فهرس...... والذي قضى بتأيد الحكم المستأنف وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.
- حيث أن قرار المشار إليه أعلاه لم يتم الطعن فيه بالنقض كما هو ثابت من خلال شهادة الطعن بالنقض.

وعليه:

- حيث أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد وجود حكم سابق قاض بالبراءة وبثبوت سوء نية الواشي وهي الأركان المتوفرة في القضية الحال.

لهذه الأسباب

- يلتمس الشاكين من نيابتكم المحترمة.
- متابعة المشكو منه بجريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقانون.
- المرفقات:
- نسخة من الحكم الجزائي رقم ....
- نسخة من القرار الجزائي رقم......
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض رقم.....

تحت سائر التحفظات
عن الشاكين/

النموذج الثاني:

ورقلة في:

مجلس قضاء ورقلة
محكمـة ورقلـة
إلى السيد: قاضي التحقيق

شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن جريمة خيانة الأمانة
طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات

لفائدة الشاكي:
ضد المشكو منه:

بعد أداء واجب الاحترام

- يتشرف الشاكي على لسان وكيله بان يتقدم أمام سيادتكم المحترمة بما يلي:
- حيث أنه بتاريخ 2015/09/22 سلم الشاكي إلى المشكو منه سيارته مصحوبة بوثائقها لأجل تجربتها بنية بيعها له فيما بعد وقام بتسليمها له بالقرب من الحظيرة الكائنة بسوق السبت.
- حيث أن السيارة التي تسلمها المشكو منه من نوع رونو بيضاء اللون طراز VF15B07CF رقم التسجيل..........
حيث أن المشكو منه منذ تاريخ استلامه للسيارة لم يقم بإرجاعها إلى الشاكي رغم محاولات هذا الأخير المتكررة لأجل إعادتها لكن من دون جدوى وأن ذلك يشكل جريمة خيانة الأمانة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- يلتمس الشاكي من سيادتكم المحترمة:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وذلك بفتح تحقيق ضد المشكو منه عن جريمة خيانة الأمانة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 376 من قانون العقوبات وإحالته للمحاكمة طبقا للقانون بعد تقدير مبلغ الكفالة.

المرفقات:

- نسخة من توصيل إيداع.

- نسخة من شهادة تأمين.

تحت سائر التحفظات

الشاكي/

النموذج الثالث:

ورقلة في:

محـكـمـة ورقـــلـة
إلى السيد: وكيل الجمهوريـة
المحترم

تكليف مباشر عن جريمة عدم دفع نفقة محكوم بها قضاء طبقا للمادة 337 مكرر ق اج المعاقب عنها بالمادة 331من قانون العقوبات

لفـائـدة الشـاكـية: .
ضـد المشكـو منه:

تتشرف الشاكية بأن تتقدم أمام سيادتكم المحترمة بما يلي:

-حيث أن الشاكية تزوجت بالمشكو منه بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ 2004/12/27 تحت رقم45/04.
-حيث نتج عن هذا الزواج ازدياد
حيث صدر بتاريخ 12/05/28 تحت رقم فهرس12/00247 حكم عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة متليلي والذي قضى في موضوعه بالمصادقة على اتفاق الطرفين بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي ...الخ (نسخة من الحكم الشخصي)
-حيث قامت الشاكية بتبليغ المشكو منه بالحكم المرفق والممهور بالصيغة التنفيذية كما هو ثابت من خلال محضر تبليغ حكم حضوري ومحضر تبليغ سند تنفيذي محضر تكليف بالوفاء.
-حيث أن المشكو منذ تاريخ 2013/10/08 ممتنع عن دفع المبالغ المستحقة إلى الشاكية إلى غاية اليوم والتي بلغت في مجملها حوالي 404.000.00 دج كما يثبته محضر التنفيذ الجزئي المرفق.

------------------------- لـــهـــذه الأسـبــاب---------------------------

تلتمس من سيادتكم المحترمة:
-الأمر بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة ورقلة قسم الجنح طبقا للمادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لارتكابه جنحة عدم دفع نفقة محكوم بها قضاء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات بعد تقدير مبلغ الكفالة.
المرفقات:
- نسخة من الحكم الصادر بتاريخ 12/05/28.
- نسخة من محضر امتناع عن التنفيذ.

بكل تحفظ
الشاكي/

النموذج الرابع:

مجلس قضاء ورقلة
مصـلحة الجـدولة
الغرفة الجزائية رقم : 02
القضية رقم: [illegible]
تاريخ الجلسة: 2021/01/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكـليف با لحضور للجلسـة

المادتان 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخدم : p2004899
كلمة السر : donq1971

إن النائب العام لدى مجلس قضاءورقلة

طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو [illegible] ابن: [illegible] و [illegible]

الساكن بـ [illegible] ورقلة

المتهم بـ: // جنحة الإهمال العائلي

طبقا للمواد القانونية المادة 330 فـ1 من قانون العقوبات.

بالحضور شخصيا لجلسة الغرفة الجزائية رقم : 02 المحددة ليوم 2021/01/06 القاعة رقم 1

على الساعة 9:00 بمجلس قضاء ورقلة بـ صفته متهم معارض

في القضية المتبعة ضد [illegible] /

رقم 20/04899 الموضوع جنحة الإهمال العائلي

يبلغ السيد النائب العام الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون.

سلم في: 2021/01/06 حرر بـ ورقلة في 2020/11/26

ختم المحضر النائب العام

مجلس قضاء ورقلة
مصلحة الجدولة

قائمة المصادر والمراجع

1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة،ق صر الكتاب- البليدة الجزائر، 1998م.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر ط 03، 2003م.

3-الإمام الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -عين مليلة- الجزائر، ط04، سنة 1990م.

4-إيرقاقن دليلة وبن رجدال نصيرة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2019م.

5-بدر بن نايف بن بندر المطيري، تحريك الدعوى الجنائية في الحق العام في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة ، المملكة العربية السعودية ، دون طبعة ، العام الجامعي 1431/1432ه.

6-رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقاون الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين،2018م.

7-ربيقة خليصة ومجوطي أمينة، أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2015،2016م.

8-سعد نجاة وخير فتيحة، حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الليسانس، كلية العلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2009م.

9-شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي و المصري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،2009م-2010م.

10- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلت، ج 04 دون طبعة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان،1427هـ/2006م.

11- صالح بن نبيلي فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع- الحجار- عنابة، دون طبعة، 2014م.

12- عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، دون سنة.

13- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس- دار البيضاء- الجزائر ط04، 2018م،2019م،ص130م.

14- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري- دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون 2014م.

15- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط07، سنة 141هـ/1998م.

16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج1 دار هومة ، ط02،2018م.

17- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، دون طبعة، مركز إبصار للنشر والتوزيع- العجوزة- شارع المنتصر- القاهرة، مصر،1437 هـ 2016م.

18- عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع – الجزائر ،ط 02، 1993م.

19- عريوة عقيلة ، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018-2019م.

20- عز الدِّين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأموال و الأشخاص)، دون طبعة ، دار بلقيس –دار البيضاء – الجزائر ، دون سنة.

21- علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر. 34 حي لا برويار – بوزريعة – الجزائر، 2017م.

22- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012م

23- عمار كمال وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة رأس الوادي ، محاضرة بعنوان : تحريك الدعوى العمومية ، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر مكتبة برج بوعريريج ، وزارة العدل ، مجلس قضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي بدون سنة طبع.

24- عمر خضر سعد وأحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للإدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجنائية – دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد02 ، سنة 2021م.

25- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، دون طبعة ،2009-2010م.

26- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجائية بين النظري والعملي، دون طبعة، طبعة البدر بدون سنة.

27- قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر، 2020م.

28- قانون العقوبات، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر، 2020م.

29- محمد بن المدني بوساق، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع،- الرياض- السعودية، ط 1،14381 هـ 2017 م

30- محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية (بين الواقع والمأمول) – دراسة مقارنة – العدد الرابع الثلاثون الجزء الرابع ½ ، كلية الحقوق جامعة حلوان دون سنة طبع.

31- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

32- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، ج1، دار الهدى –عين مليلة- الجزائر، ط01 1991م.

33- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسة الأمنية.

34- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، سنة 2015م.

35- مؤيد محمد علي القضاة – مأمون محمد سعيد أبو زيتون ، حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–المجلة الدولية للقانون، 10جوان 2017م.

الفهـــــــرس

الفهـرس:

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
الشكر.	
الملخص.	
المقدمـــــــــة.	1
الفصل الأول: المجني عليه في الدعوى الجنائية.	
المبحث الأول: ما هيـــة المجـــني عليـــه.	6
المطلب الأول: تعريف المجـــني عليه في القانـــون الوضعي.	6
الفرع الأول: التعـــريف اللغـــوي.	7
الفرع الثاني: التعـــريف الاصـــــــطلاحي.	7
الفرع الثالث: تمييز المجني عليه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.	8
أولا: المضرور.	8
ثانيا: المدعي المدني.	9
ثالثا: الضحية.	10
المطلب الثاني: تعريف المجني عليه في الفقه الإسلامي.	11
الفرع الأول: المجـــني عليـــه العـــام.	12
الفرع الثاني: المجـــني عليـــه الخـــاص.	13
الفرع الثالث: التداخـــل بيـــن المجـــني عليـــه العـــام والخـــاص.	13
أولا: وجه الاختلاف.	13
ثانيا: وجه التداخل.	14
ثالثا: أثر الاختلاف والتداخل.	14
المطلب الثالث: المقارنة بين مدلول المجني عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	15
المبحث الثاني: ماهيـــة تحريك الدعـــوى الجنائيـــة.	16
المطلب الأول: مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في القانون الوضعي.	16
الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للدعوى الجنائية.	17
أولا: المفهوم اللغوي.	17

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي.	17
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لتحريك الدعوى الجنائية.	18
الفرع الثالث: تمييز مصطلح تحريك الدعوى الجنائية عن غيره من المصطلحات المشابهة له.	19
أولا: الخصومة الجزائية.	19
ثانيا: رفع الدعوى.	20
ثالثا: مباشرة الدعوى.	20
رابعا: التصرف في الدعوى.	21
المطلب الثاني: مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.	22
الفرع الأول: جهاز تحريك الدعوى في النظام الإسلامي.	22
أولا: رجال الشرطة.	22
ثانيا: والي المظالم.	23
ثالثا: المحتسب.	23
رابعا: القضاء.	24
الفرع الثاني: جهة النظر في الدعوى في النظام الإسلامي.	25
الفرع الثالث: مفهوم تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.	26
المطلب الثالث: المقارنة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الفقهي الإسلامي لتحريك الدعوى الجنائية.	27
الفصل الثاني: طرق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية	
المبحث الأوّل: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الشكوى.	30
المطلب الأول: ماهيّة الشكوى.	30
الفرع الأول: مفهوم الشكوى في القانون الوضعي وخصائصها و تميزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.	31
المسألة الأولى: تعريف الشكوى.	31
أولا: تعريف الشكوى في اللغة.	31
ثانيا: تعريف الشكوى اصطلاحا.	31

المسألة الثانية: خصائص الشّكوى وتميّزها عن قيود إجرائية أخرى مشابهة لها.	33
أولا: خصائص الشكوى.	33
ثانيا: تمييز الشّكوى عن غيرها من القيود الإجرائية الأخرى المشابهة لها.	34
الفرع الثّاني: طبيعة الشكوى وشروطها في القانون الوضعي.	38
المسألة الأولى: طبيعة الشّكوى.	38
أولا: الطبيعة الموضوعية للشّكوى.	39
ثانيا : الطبيعة الإجرائية للشكوى.	40
المسألة الثانية: شروط الشكوى.	41
أولا : الشروط الشّكلية.	42
ثانيا : الشروط الموضوعية.	43
الفرع الثالث: ماهية الشّكوى في الفقه الإسلامي.	43
أولاً: مفهوم الشكوى في الفقه الإسلامي.	44
ثانياً: طبيعة الشّكوى في الفقه الإسلامي.	45
ثالثاً: شروط الشّكوى في الفقه الإسلامي.	46
المطلب الثّاني: الحالات التي تستوجب تقديم الشّكوى وآثارها.	47
الفرع الأول: حالات شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.	47
المسألة الأولى: حالات شكوى المجني عليه في قانون العقوبات.	48
أولاً : جريمة الزنَا.	48
ثانياً : جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغايةالدّرجة الرّابعة.	49
ثالثاً: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة.	49
رابعاً: جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد على شهرين.	50
خامساً: جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها.	50
المسألة الثّانية: حالات شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية.	51
أولاً : الجنح المرتكبة ضدّ الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج.	51
ثانياً : جرائم التّسيير المرتكبة في المؤسسات العمومية والمختلطة.	52
الفرع الثّاني: آثار شكوى المجني عليه في القانون الوضعي.	53

المسألة الأولى: آثار الشّكوى قبل تقديمها.	53
أولا: حالة الموظف العام أو الشّخص ذي الصّفة النّيابية، أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته لوظيفته أوبسببها.	53
ثانيا:حالة التّلبس بالجريمة.	54
ثالثا: حالة التّعدد المعنوي.	54
رابعا: حالة التعدد المادي.	54
المسألة الثّانية: آثار الشّكوى بعد تقديمها.	55
أولا : حالة إزالة العائق الإجرائي.	55
ثانيا :حالة التّكييف القانوني.	55
ثالثا: حالة التّنازل.	55
رابعاً : حالة الوفاة.	56
الفرع الثالث: حالات شكوى المجني عليه وآثارها في الفقه الإسلامي.	56
المسألة الأولى: حالات شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.	57
المسألة الثّانية: آثار شكوى المجني عليه في الفقه الإسلامي.	58
أولا: آثار الشكوى قبل تقديمها.	58
ثانيا: آثار الشكوى بعد تقديمها.	58
المطلب الثّالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	59
المبحث الثاني: تحريك الدّعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف (الادعاء) المباشر.	62
المطلب الأول: الادعاء المدني.	63
الفرع الأول: ماهية الادعاء المدني في الفقه الوضعي.	63
أولاً: تعريف الادعاء المدني في اللغة.	63
ثانياً: تعريف الادعاء المدني في الاصطلاح.	63
الفرع الثاني: شروط الادعاء المدني وآثاره في القانون الوضعي.	65
المسألة الأولى: شروط الادعاء المدني.	66
أولا: الشروط الإجرائية (الشكلية) للادعاء المدني.	66

ثانيا : الشروط الموضوعية للادعاء المدني.	68
المسألة الثانية: الآثار القانونية للادعاء المدني.	70
الفرع الثالث: الادعاء المدني في الفقه الإسلامي.	70
المطلب الثاني: التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور .	71
الفرع الأول: ماهية التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.	72
أولا: مفهوم التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.	72
ثانيا : تعدد مصطلح التكليف المباشر بالحضور وبيان المصطلحات المشابهة له.	75
الفرع الثاني: شروط التكليف(الادعاء) المباشر بالحضور وآثاره في القانون الوضعي.	76
المسألة الأولى: شروط التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور.	77
أولاً: الشروط الإجرائية (الشكلية) للتكليف المباشر بالحضور.	77
ثانيا :الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور.	79
المسألة الثانية: الآثار القانونيّة للتكليف(الادعاء) المباشر بالحضور.	81
الفرع الثالث: التكليف (الادعاء) المباشر بالحضور في الفقه الإسلامي.	82
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	84
الخاتمـــــة.	89
الملحـــق.	
النموذج الأول: شكوى عن جريمة الوشاية الكاذبة.	92
النموذج الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني.	93
النموذج الثالث: تكليف مباشر عن جريمة.	94
النموذج الرابع: تكليف بالحضور للجلسة.	95
قائمة المصادر والمراجع.	97
الفهـــــرس.	102